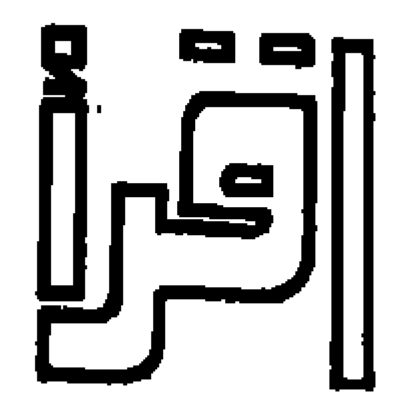
اقرأ

د. سنيوت حليم دوس

الاختراعات والمخترعات

دار المعارف



[٥٤٨]

الاختراعات والمصنفات

د. سينوت حليم دوس

الاختراعات والمصنفات



الناشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج . م . ع .

مقدمة

تتشابه الاختراعات والمصنفات فى أن كليهما من نتاج الفكر البشرى، ولصاحبهما حق عليهما لأنهما نتيجة لتفاعل ومضات العقل عن طريق الرأى المجتمع أو المخلق Synthese، عندما يكون تشييدًا أو جمعًا بين الرأى These والرأى المعارض antithese، أو هى النتاج المطلق فى جديته من أفكار غالبا ما تلعب الدراسات السابقة أثرا خلاقا فى وجودها، فمن العدم لا يولد شىء - خاصة إذا تراكمت المعرفة، واستقرت الخلفيات العلمية فى شتى صورها.

وكما يوجد للأشخاص حق ملكية أو حق عينى على ما يمتلكونه من ماديات فإن أهل الفكر لهم ملكية معنوية على نتاج عقولهم سواء أكان ابتكارات أم مصنفات.

ولم تحظ - للأسف - فى دولنا النامية الملكية الفكرية سواء أكانت ملكية صناعية أم ملكية أدبية باهتمام كما حظيت الماديات برغم بقاء الفكر وفناء المادة.

وفى هذا الكتيب نعالج بصورة مبسطة وفى ضوء المبادىء المتعارف عليها الأحكام العامة للملكية الصناعية والملكية الأدبية. باعتبارهما شكلا

الملكية الفكرية التى تقابل الحقوق العينية، فعن طريق المقارنة بين الحقين تتضح الفروق.

ونقسم الدراسة إلى الأبواب التالية:

الباب الأول:

نبذة تاريخية عن تشريعات حماية الملكية الصناعية وتشريعات حماية الملكية الأدبية.

الباب الثانى:

تعريف براءة الاختراع وحق المؤلف والتفرقة بينهما.

الباب الثالث:

تمييز براءة الاختراع عما يلتبس بها من أنظمة أخرى.

الباب الرابع:

فحص الاختراعات وفحص المصنفات.

الباب الخامس:

شروط حماية الملكية الصناعية وشروط حماية الملكية الأدبية.

الباب السادس:

الحقوق الاقتصادية للمخترع والحقوق الاقتصادية للمؤلف.

الباب السابع:

تحسين الاختراع وترجمة الكتاب.

الباب الثامن:

التراخيص الإجبارية فى مجال الاختراعات والتراخيص الإجبارية فى مجال المصنفات.

الباب التاسع:

انتهاء الحماية على البراءة أو المصنف وما يصاحبه من نتائج.

الباب العاشر:

كيف يستفيد الباحث العلمى من براءات الاختراع أو المصنفات العلمية.

الباب الأول

نبذة تاريخية عن تشريعات حماية الملكية الصناعية وتشريعات الملكية الأدبية

صدر أول تشريع لحماية الاختراعات بفينيسيا بإيطاليا عام ١٤٧٢ حيث يذكر: «أن كل من يقوم بأى عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحظر على أى شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات وإذا قام أي شخص بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدى بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله».

وتلا ذلك القانون الذى سنّه جيمس الأول ملك إنجلترا سنة ١٦٢٣ حيث جاء فى أعقاب قوانين القضاء على الاحتكارات باعتبارها باطلة المفعول فيما عدا رخصة الاختراعات المسجلة والامتيازات الممنوحة لمخترعى المنتجات أو الصناعات الجديدة «بحيث لا يتصرف هؤلاء ضد القانون أو يقومون بما يؤذى الدولة عن طريق رفع أسعار الكماليات المنزلية أو الإضرار بالتجارة».

وفى فرنسا نظم منح براءات الاختراع بمرسوم صدر فى يناير سنة ١٧٩١ وكان الملك يمنح رخص البراءة للمخترعين حسب رغبته.

وفى أمريكا ظهر تشريع البراءات فى دستور سنة ١٧٨٧ ثم صدرت لائحة تفسيرية للبند ٨ من المادة ٨ من الباب الأول على نهج القانون الإنجليزى.

وفى ألمانيا ظهرت فى عام ١٨١٥ قوانين براءة الاختراع فى بعض الولايات بألمانيا ولم توضع مبادىء القانون العام لألمانيا كلها إلا بعد عقد معاهدة زولفرين سنة ١٨٤٢.

وعندما صدر الدستور الأمريكى تضمن فى الفقرة الثامنة من المادة الأولى حماية المؤلف والمبتكر على حد سواء إذ يذكر صراحة: «يعطى الكونجرس السلطة لإنماء وتقدم العلوم والفنون بحماية حقوق المؤلفين والمخترعين لمدة محددة على كتاباتهم واكتشافاتهم».

وصدر بمصر أول تشريع لبراءات الاختراعات فى سنة ١٩٤٩ بالقانون رقم١٣٢، وقد استعان المشرع المصرى بالقانون الفرنسى الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٨٤٤ وبالقانون السويسرى الصادر عام ١٩٠٧ والقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٤ والقانون الألمانى الصادر سنة ١٩٣٦ والقانون الإنجليزى الصادر سنة ١٩٠٧ كما أنه راعى أحكام اتفاقية باريس الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

ومن العرض المبسط السالف تتضح الخلفية التاريخية لحماية المخترع عن طريق التشريعات الصادرة فى الدول المختلفة.

فإذا نظرنا إلى المؤلف وكيف تطورت حمايته، نرى بعض الآراء تربط

بين حماية حق المؤلف واختراع آلة الطباعة على يد يوحنا جوتنبرج فى القرن الخامس عشر، وإن كان هذا الرأى مرجوحا لأن فنون الطباعة كانت موجودة قبل ذلك بعدة قرون فى كوريا والصين كما ثبت من الدراسات التاريخية اللاحقة وكانت لديهم فكرة الحماية للعمل الذهنى قبل ذلك - كذلك يذكر التاريخ أن بعض أدبائنا العرب فى القرن الثانى الهجرى كانوا يعيشون من كتابة ونسخ كتبهم وبيعها وبالتالى فإن الرأى الراجح أن الملكية الفكرية عرفها سكان الجزيرة العربية قبل أن ترتبط بآلة الطباعة، وإن كان لنا أن نأخذ آلة الطباعة فى الحسبان، فالحقيقة أنها لم تكفل الحماية للمؤلفين بقدر ما قدمت من حماية لمنتجى المصنفات وناشريها، وظل الحال كذلك لفترات طويلة فى الدول المتقدمة وإن كان لا يزال كذلك فى الدول النامية، فالمؤلف لا يحصل من وراء ملكيته الفكرية إلّا على النذر اليسير - وأحيانا لا يحصل على شىء، وبرغم هذا فإن الدول المتقدمة لازالت تناضل من أجل رعاية المؤلفين فيها فالتكنولوجيات المتقدمة والنقل عبر الأشرطة الممغنطة أو بواسطتها للمعرفة جعل كل ما هو موجود من تشريعات لحماية الملكية الفكرية قاصرا وبحاجة إلى تعديل.

وفيما يلى نتابع المولد الرسمى لتشريعات حماية المؤلفين:

فى إنجلترا طالبت جمعية الكتاب بنوع من الحماية لحقوق المؤلف. وفى[1] ١١ يناير ١٧٠٩، قدم مشروع قانون إلى مجلس العموم

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ط ١٩٨١ ص ١٤.

«لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشترى هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه». وقد أصبح هذا المشروع هو قانون ١٠ إبريل ١٧١٠ المعروف باسم قانون الملكة آن، الذى كان أول قانون عن حقوق المؤلف بالمعنى الحديث للكلمة، واعترف فيه لأول مرة بوجود حق فردى فى حماية العمل المنشور.

وقد خول قانون الملكة آن مؤلفى الكتب التى سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق فى إعادة طبعها لمدة واحد وعشرين عاما من تاريخ إصدار القانون. أما بالنسبة للكتب التى لم يسبق نشرها فإن مدة حماية حق المؤلف كانت تمتد لفترة أربعة عشر عاما، فضلا عن أنه إذا كان المؤلف مازال على قيد الحياة بعد انقضاء هذا الأجل فإنه كان يستطيع تجديد هذه الحماية لمدة أربعة عشر عاما أخرى.

وكانت الحماية التى يمنحها قانون الملكة آن مشروطة باستيفاء بعض الإجراءات الشكلية – ألا وهى قيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتهم بأسمائهم الخاصة وإيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات.

وكان قانون آن قاصرًا على الكتب. فلم يرد به ذكر للمواد المطبوعة الأخرى ولا لأعمال الحفر أو سائر أشكال الفن. وسرعان ما تبين أن قانون ١٧١٠ لا يوفر لمؤلفى الكتب امتيازات كافية، فلم يكن يكفى أن يمنح المؤلف حق الطبع لكتابه وتوزيعه. وثار التساؤل عن حكم العروض العامة والإعداد المسرحى والترجمات. وعندما وقع الفنان الإنجليزى الساخر هوجارث ضحية لعملية نسخ وانتحال غير مشروع لرسومه،

تزعم حركة ناجحة لحماية الفنانين والمصممين والرسامين أسفرت عن إصدار القانون الخاص بفنانى الحفر فى ١٧٣٥.

لقد حل تدريجيا فى فرنسا مفهوم الملكية الأدبية محل نظام الامتيازات الذى كان قائما. وفى عام ١٧٧٧ أصدر الملك لويس السادس عشر ستة مراسيم تضع أسسًا جديدة لعمليتى الطبع والنشر. وقد تضمنت هذه المراسيم الاعتراف بحق المؤلف نشر مصنفاته وبيعها: واتخذت خلال عصر الثورة عدة خطوات هامة على طريق تطوير القانون الفرنسى لحقوق المؤلف. ففى أغسطس ١٧٨٩ قررت الجمعية التأسيسية إلغاء جميع امتيازات الأفراد والمدن والأقاليم، وضاعت امتيازات المؤلفين والناشرين فى غمار هذه العاصفة. وعندما تطورت الأفكار ظهر الوعى بأن الوقت قد حان للاعتراف بحقوق المؤلفين ووضع الضمانات الجزائية لها لا بوصفها تنازلات تعسفية من السلطات العامة بل تأسيسا على الوضع الطبيعى النابع من واقعة الإبداع الفكرى دون غيرها. وعلى ذلك فقد قرر مرسوم خاص بحقوق المؤلف صدر فى ١٧٩١ الضمانات الجزائية لحق الأداء، وقرر المرسوم الصادر فى ١٧٩٣ حق المؤلف دون غيره فى استنساخ مصنفاته.

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين فى عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية. واستخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة «لأقدس أنواع الملكية»، فسبقت بذلك استعمال مثل هذه التعبيرات فى مناقشات الجمعية التأسيسية فى فرنسا فى ١٧٩١. وقد نص قانون ولاية ماساشوستس الصادر فى ١٧ مارس ١٧٨٩ – والذى قرر حماية حقوق المؤلف – على

أنه «لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهنى».

ولم يلبث أن ساد الاعتراف فى الولايات المتحدة بالحاجة إلى إصدار تشريع فيدرالى، فأعطى دستور الولايات المتحدة الكونجرس سلطة «تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة كما سبق الإشارة إليه».

وتكفل أول قانون فيدرالى لحقوق المؤلف تقنن فيه هذه المادة الدستورية - وهو قانون حقوق المؤلف الصادر فى ١٧٩٠ - بتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية - حيث ورد النص على الخرائط والرسوم البيانية تأسيسًا على تفسير موفق للنص الدستورى على حماية «الكتابات». ثم جرى التوسع فى تفسير معنى «الكتابات» فى التشريعات اللاحقة حتى أصبحت تغطى العروض المسرحية والصور الفوتوغرافية والأغانى والأشكال الفنية الأخرى.

ولا توجد نظرية متفق عليها بالنسبة لتحديد الوقت الذى ظهرت فيه فكرة الملكية الأدبية بمعناها الحديث فى ألمانيا، غير أن الإشارات إلى القانون الطبيعى بدأت تظهرُ منذ ١٦٩٠ طالبة من كل إنسان ألّا يمدّ يده إلى ما ليس له. وفى القرن الثامن عشر ظهر مبدأ الملكية الأدبية. وتضمن مرسوم سكسونى صادر فى ٢٧ فبراير ١٦٨٦ الاعتراف الصريح بحقوق المؤلف كما تضمن توفير الحماية ضد انتحال الكتب التى اكتسب الناشرون الحقوق عليها من المؤلفين.

ونص القانون المدنى البروسى الصادر فى ١٧٩٤ على أنه «يجب على الكافة الامتناع عن انتحال أى كتاب، إذا ما اكتسب أحد رعايا الملك

الحق فى أن يصبح ناشرا له» أما أول قانون فيدرالى فصدر فى ١٨٣٧.

وفى الدانمارك والنرويج، صدر فى ١٧٤١ قانون ظل نافذا حتى ١٨١٤، أعطى حق ملكية دائم للمؤلفين وورثتهم.

وفى أسبانيا صدر فى ١٧٦٢ فى عهد الملك شارل الثالث قانون قرر حق المؤلف ونص على أن امتياز طبع الكتاب لا يمنح إلّا «لشخص مؤلفه وحده».

أما فى إيطاليا فإنه بالرغم من إدخال نظام الامتيازات منذ وقت مبكر، إلّا أن عدة ولايات قد نصت على جزاءات قانونية تكفل حماية حقوق المؤلف بمعناها الحديث.

وفى روسيا يرجع صدور أول قانون خاص بحقوق المؤلف إلى ١٨٣٠ وقد كان ذلك القانون متعلقا بالمصنفات الأدبية وحدها، ثم تكفلت قوانين لاحقة بحماية المؤلفات الموسيقية.

وفى مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف. وارتبط التأليف فى تصور المشرع بالكتب وحدها - ومع الطفرة التكنولوجية فى وسائل الاتصال وطريقة نشر المصنفات سواء من ناحية طباعتها أو طريقة بثّها عبر الأثير أو التقاطها بأجهزة تعمل أوتوماتيكيا فيكفى أن توجه المعلومة المطبوعة لتصدر المستنسخات عبر القارات بل وتمد بالترجمات اللازمة. كذلك لم يُعْنَ المشرع بالترجمات الإذاعية. والتلفازية وأشرطة النقل الممغنطة وإلى غير ذلك من تطورات تقنية -

نقول تركيز المشرع كان على صورة واحدة؛ من حق الملكية الفكرية وهى الكتاب وناشره وموزعه. جعل قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يأتى قانونا عاجزا عن متابعة التطور وغير قادر على مواصلة التقدم التكنولوجى العالمى الذى يحمى حق المؤلف المصرى فى مصر والعالم الخارجى.

الباب الثانى

تعريف براءة الاختراع وحق المؤلف والتفرقة بينهما

عرّف بعض الفقهاء براءة الاختراع بأنها وثيقة رسمية تحرر بين الدولة وبين المخترع وبمقتضاها يكون للمخترع حق الانتفاع باختراعه وحده بشرط ألّا يمتد هذا الاحتكار إلّا لمدة محددة ومؤقتة يدمج بعدها هذا الاختراع فى الأموال العامة وبشرط أن يكون للاختراع قيمة تطبيقية.

وعرفها فقهاء آخرون بأنها حق عينى حقيقى ولصاحبه أن يطارد المعتدين على البراءة ومقلديها – بل له أن يقف فى مواجهة الغير للدفاع عن البراءة وإثبات حقوقه عليها.

وعرفتها مجموعة بأنها شهادة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها أن يحتمى بقانون حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه.

وأىّ من هذه التعاريف لا يمكن الأخذ به نظرا لاختلاف الظروف التى نشأت فيها هذه التعاريف سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أو علمية وتكنولوجية.

وانتهينا فى وقت سابق إلى أن تعريف البراءة فى الدول الرأسمالية

يختلف عنه فى الدول الاشتراكية[1]. فبراءة الاختراع فى النظم الرأسمالية هي وسيلة الاستخدام ووسيلة الاستخدام ليست مجرد مهارة يدوية أو حتى سرًا صناعيا، إنها وصف علمي دقيق لوسيلة فنية فى منتهى التعقيد يصعب إيصالها للآخرين ،وتتطلب كفاءة علمية ممتازة.

وبراءة الاختراع هى وسيلة الاستخدام المحدودة بمدة معينة وهى التى تجعل صاحبها ممن ينطبق عليهم قانون براءات الاختراع متمتعا بمزاياه متحملا يالتزاماته وتجعل له الحق فى مقاضاة من يعتدون على اختراعه بالاستعمال أو بالتقليد خلال فترة الحماية.

أما براءة الاختراع فى النظم الاشتراكية فهى حق أدبى للمخترع مؤبد له ينسب دائما إليه غير مؤقت بمدة معينة فليس هناك فائدة مادية تعود عليه يحرم المجتمع منها إنما الفائدة هى فائدة أدبية فى انتساب الابتكار إليه وحمله أنواط الشرف على اختراعه.

وهو واجب عليه تجاه المجتمع فى أن يعمل ويبتكر ما وسعه البحث والابتكار دون تقيد بخدود ليفيد الجماعة من ابتكاره فإن توانى عن الابتكار وكان فى قدرته أن يخلق ويجدد فهو مؤثم فى حق الجماعة ومقصر فى أداء واجبه نحوها؛ ذلك لأن الفكر والاختراع حياته فى انتشاره لا فى الاستئثار به وإذا كان صاحب الفكر هو الذى ابتدع نتاج فكره فالإنسانية شريكة له فى وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة ووجه

(١) د. سينوت حليم دوس، المحاماة، العدد السادس السنة ٤٨، مايو ١٩٦٨ ص ٤٧ وما بعدها.

يرجع إلى أن صاحب الاختراع مدين للإنسانية فابتكاره ليس إلّا حلقة فى سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات فهو إذا كان قد أعان من لحقه فقد استعان بمن سبقه وفى دراسة حديثة لنا انتهينا إلى أن[٢]:

«براءة الاختراع هى عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة فى إدارة براءات الاختراع، لحماية استئثارية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذى تطبيق صناعى غير مخل بالنظام والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة فى صورة من الصور مهما قلّ شأن الاختراع أو بدا تفاهة دوره، بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه فى حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه، أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضاء الطرف الآخر، والتعاقد من جديد مع مستغل آخر فى حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف».

فإذا حاولنا تعريف حق المؤلف[٣]، نجد أن التعريف يصطبغ بالبيئة

---

(٢) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة فى مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٨٣، ص ٦.

(٣) ظهر التعبير الإنجليزى Copyright (ومعناه الحرفى حق النسخ) لأول مرة فى العالم الناطق بالإنجليزية فى زمن كان فيه النسخ هو، من الناحية العملية الوسيلة الوحيدة للحصول على مزايا اقتصادية من وراء مصنفات أحد المؤلفين وكان تعبير Copyright ملائما لوصف حق المؤلف فى الرقابة على نسخ الكتب أو المواد الأخرى المطبوعة ولكن التعبير بمعناه الحرفى لم يعد مطابقا لواقع الحال لأنه أصبح ينطوى فى الوقت الراهن على مفهوم أوسع نطاقا بكثير يشمل الحق فى توصيل المصنف إلى الجمهور وحق الأداء العلنى. وقد أخذ نطاق الإمتيازات الممنوحة للمؤلفين ولسائر المبدعين يتسع مع كل ابتكار تكنولوجى جديد. أما الألمان فإنهم يستخدمون تعبير أكثر ملاءمة هو تعبير Urheberrecht ومعناه حق المؤلف ويستخدم الفرنسيون التعبير المرادف وهو Droit d'auteur.

التى صاغته فى قوانينها، فبعض القوانين التى صبغها القانون الرومانى بمبادئه تعطى تعريفا يخالف القوانين التى ينعكس فى مبادئها التراث القانونى الأنجلوسكسونى وهذا يخالف بالتأكيد ما يعكس أفكار النظم الاشتراكية، ومن ثم لا نجد تعريفا شاملاً خيرا من النص الذى جاء بميثاق حقوق المؤلف، الذى اعتمده الاتحاد الدولى للمؤلفين والملحنين فى الاجتماع الذى عقد عام ١٩٥٦ إذ ذكر:

«يعتبر المصنف الفكرى وليد شخصية المؤلف ومصدرا لمصالح اقتصادية فى وقت واحد، ومن هنا تتبع خصائص الحق الشخصى فهو نوع من حقوق الأبوة فى وجوب انتساب المصنف إلى صاحبه وبالتالى تتركز حقوق المؤلف الاستئثارية والقابلة للنقل بالنسبة لجميع صور استغلال المصنف فى أى صورة من صوره أيًا كان مدى جدارته أو الوجه الذى يتخصص فيه.

وفى نفس الاتجاه نص ميثاق الاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين على ما يأتى:

يضطلع مؤلفو المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والعلمية بمهمة روحية، تعود بالخير على الإنسانية جمعاء، وتعيش على مر الزمان وتؤثر بصورة جوهرية على تطور الحضارة.

ومن ثم فإنه يجب على الدولة أن تكفل للمؤلفين أكبر قدر من الحماية، مراعاة لا لجهودهم الشخصية فحسب بل ولصالح المجتمع أيضا.

وتفرض الحماية على المصنفات الأصيلة والتى تكون عادة نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد، والأصالة هنا ليست مرهونة بالجدّة

ولا بالجدارة الفنية للمصنف، فطريقة العرض تعتبر أصالة وفكرة التنظيم الجيدة تعتبر أصالة، والمشاركة الذهنية المبنية على الموضوعية تعتبر أصالة وكذلك المساهمة فى التأليف، وفى هذا الصدد تذكر محكمة النقض[٤] المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ ما يلى:

«وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى فهم المشاركة الذهنية» كما قرره من أن التعليقات والتصحيحات التى قام بها الطاعن فى أصول الكتاب لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بأخر، وأنها فى مجموعها لا تدلّ على مشاركة ذهنية، ووجه الخطأ فى ذلك أن المشاركة الذهنية لا تستلزم التساوى فى الجهد، بل تتحقق المشاركة ولو اقتصر الأمر على مجرد الإرشاد أو التوجيه أو التصحيح، فضلا عن مخالفة ما أثبت الحكم أخذا برأى الخبير والمطعون عليه الأول الثابت فى الأوراق أما ماذكره الخبير عن المقارنة بين الكتاب ودفاتر وكراسات المطعون عليه من أن المادة العلمية فيهما واحدة وطريقة العرض واحدة فى الكثير، نقول لا ينفى المشاركة الذهنية فى غير هذا الكثير، هذا إلى أن جميع خبراء الدعوى قد أجمعوا على أن الطريقة التى اتبعت فى تأليف الكتاب لا يمكن أن يدعى أحد الخصمين بأنه مبتكرها لشيوعها بين مدرسى اللغة العربية منذ زمن بعيد.

«وحيث أن تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة،

(٤) المحاماة، العدد الثانى، فبراير ١٩٦٣، ص ١٩٧٥ يراجع كذلك كتابنا دور السلطة، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف كتاب المنهاج فى قواعد اللغة العربية استنادا إلى الأدلة التى تقدم بها الطاعن هى تعليقات كتبها بخطه على أصل الكتاب ثم كراستى تحضير نفس منهاج السنة الثالثة سنة ١٩٠٩ - ١٩١٠ مضافا إلى ذلك قوله بأن الجمع والترتيب الذى تضمنه كتاب المنهاج فى جزأيه من عمله هو، وقد رجع الخبير إلى أصول كتاب المنهاج لمعرفة مدى التصليحات والمراجعة التى كتبها الطاعن فتبين أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية أو تبادل فى الرأى جاء الكتاب نتيجته كما بان للخبير من مقارنة الكتاب بدفاتر وكراسات تحضير المطعون عليه الأول أن المادة العلمية فيهما واحدة وطريقة العرض واحدة فى الكثير، وما تضمنه الكتاب من قطع نموذجية أو تطبيقات متنوعة مستمدة من دفاتر تحضير أعدها المطعون عليه عامى ١٩٣٣ و١٩٣٤ وتحمل توقيعات نظار مدرسة خليل أغا قبل أن يقوم الاتصال بينه وبين الطاعن لما كان ذلك. وكان هذا الذى أورده الحكم ليس فيه مخالفات للثابت فى الأوراق يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

والحقيقة التى يجب أن نقررها عند المقارنة بين الحقين، أن القانون قد أسبغ حماية على المؤلف أكثر من تلك التى أسبغها على المخترع(٥) ولعل حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ يؤيد ما نرمى إليه إذ يذكر «أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب

(٥) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة....، المرجع السابق ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلّا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق؛ إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه متميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار - وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه - فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفى حدود سلطتها التقديرية أن المطعون ضده مهّد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب وللشارح له، استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها. وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين فإن هذا الذى سجلته محكمرجوضوع يتوافر به عناصر الابتكار التى تتسم بالطابع الشخصى لصاحبها ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه - من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف».

وأخيرا احتلت حقوق المؤلف والعالم مكانها كحق أساسى من حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨ حيث نصت المادة ٢٧ منه على أن:

١ - لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢ - لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى».

الباب الثالث

تمييز براءة الاختراع عما يلتبس بها من أنظمة أخرى

يختلف الحق الذى يحمى الاختراع (براءة الاختراع) عن حق المؤلف حيث أن حق المؤلف ينصبّ أساسا على المؤلفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أوأهميتها أوالغرض من تطبيقها.

وفرق المشرع بين حق المؤلف وحق المخترع فكان أكثر تساهلا مع الأول منه مع الثانى كما سبق وأشرنا[1] جعل ملكية الأول أطول مدة وذلك لأنه اعتبر أن المؤلف أكثر استقلالا واعتمادا على شخصيته وعبقريته من المخترع وأنه إذا اقتطف ثمار السلف فقطفه زهيد ينبىء عن القناعة وأن احتكار المؤلف لا اعتداء فيه على الصناعة والاختراع وهما أهم عوامل تقدم المدنية الحديثة المادية، فملكية براءة الاختراع فى فرنسا مثلا محددة بخمسة عشر عاما بينما حق المؤلف محدود بخمسين عاما بعد وفاته.

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع بحثنا: أيها أجدر برعاية الدولة العلم أم القانون، مجلة العلم، ٩٤ ص٣١-٣٤ (١٩٨٣).

هذا بإيجاز عن الفرق بين براءة الاختراع وحق المؤلف - ولكى نوضح التفرقة بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يجب أن نؤكد أن البراءة تحمى الاختراع ولا تحمى الاكتشاف ويقتضى ذلك التفرقة بين الاكتشاف والاختراع.

الاكتشاف هو التوصل إلى شيء موجود من قبل ولكن لم تصل إليه يد على الإطلاق لمعرفته، قد يكون بسبب غموض فيه أو بعد فى المكان أو لعدم تقدم الوسائل التى تبحث عنه أو لتأخر الطريقة المتبعة فى الكشف عنه - ولكنه موجود فى الطبيعة أصلا، ففى الكون كان عنصرا الراديوم والبلوتنيوم موجودين، ولكن وسائل الكشف عنهما لم تتضح بعد، إلّا فى بداية الأربعينات، ودور مدام كورى هو تعرفها على المادة الموجودة منذ آلاف السنين.

وعلى النقيض من ذلك فإن الاختراع هو التوصل إلى شيء لم يكن موجودا ولم يطرقه أحد على الإطلاق كتشييد دواء جديد - أو مادة لاصقة أو طلاء للجدران لا يتأثر بالماء والمذيبات.... إلخ.

وقد عرّفت محكمتنا الإدارية العليا الإختراع بأنه تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو ميزته أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطًا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعى القائم، فلا يعدّ من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التى لا تضيف إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية والتى هى وليدة

المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع.

وتأسيسا على ما سلف فإن التوصل فى الجدول الدورى إلى معادن جديدة فى الأماكن الخالية به لا تمنح عنه براءة اختراع لأن هذه المعادن موجودة فى الطبيعة وكل ما أدّاه المكتشف أنه تعرف عليها، فى حين أن تخليق مادة ذات تأثير مانع لتنزنخ الزيوت تمنح عنه براءة اختراع لأن هذه المادة لم تكن موجودة من قبل والمخترع هو الذى شيدها بفكره وجهده.

وأهمية التفرقة بين الاكتشاف والاختراع تتضح عندما نعلم أن القانون يحمى الاختراعات الجديدة ذات التطبيق الصناعى ببراءة الاختراع التى تعطى صاحبها الحق فى الاستقلال الاستئثارى لها لمدة خمسة عشر عاما كما فى القانون المصرى أو سبعة عشر عاما كما فى القانون الأمريكى، فى حين لا يحمى القانون الاكتشافات إلّا إذا صيغت فى شكل جديد يجعل منها إختراعا.

فمن يكتشف عنصر المنجنيز فى منطقة معينة ليس له حق فى استئثارها ومن يكتشف معدن الألومنيوم فى أحد رمال الصحراء - أو عنصر السليكا فى أحد الرمال الجوفية لا يحمى القانون اكتشافه هذا ولكن من يبتكر طريقة لاستخلاص المنجنيز من خاماتها أو معدن الألومنيوم من مصادره الأولى أو تحويل السليكا إلى زجاج «مواصفات خاصة كعدم قابليته للكسر أو زيادة فى درجة انكساره أو عدم عكسه للضوء (وهو ما يسمى بخاصية (Entspiegel) المعروفة فى صناعة عدسات النظارات

ذات المواصفات الممتازة....» كل هذه الطرق تمكن صاحبها وهو المخترع هنا من حماية استئثارية لمدة معينة كى يجنى مقابل ابتكاره وما بذله من جهد ووقت ومال.

وتكون هذه الحماية للابتكارات والاختراعات عن طريق منح صاحبها براءة اختراع، ومن ثم فإن البراءة هى إجراء يتقرر به حق للمخترع ولا تنشىء البراءة الحق بنفسها إنما الذى ينشئه هو الاختراع الذى تنصب عليه هذه البراءة.

ومن العرض السالف نصل إلى نتيجة هامة وهى أن القانون يحمى أصحاب براءات الاختراع ولا يحمى أصحاب الاكتشافات أو أصحاب الاختراعات التى لم تمنحها الدولة صك براءة الاختراع.

وبراءة الاختراع تختلف عن الاسم التجارى والعلامة التجارية يكون الغرض منه تمييز المتجر بجميع مقوماته المادية وغير المادية فى حين أن العلامة التجارية يكون الغرض منها تمييز السلعة التى يبيعها أو ينتجها المتجر.

وبراءة الاختراع تختلف عن الرسوم والنماذج اختلافا بينا، فقد نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على أنه يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

فالرسم Design هو مجرد ترتيب للخطوط يعطى السلعة وصفا متميزا كرسوم الأقمشة، والسجاجيد والأوانى على اختلافها، ويستوى أن ينبئ

الرسم فى ذهن من يراه صورة شىء أو منظرًا معروفًا أو أن يكون مستوحى من محض الخيال.

أما النموذج فهو شكل جسم أى القالب الذى تصبّ فيه السلعة ويفترق عن الرسم فى أنه يتضمن حجما Volume يعكس الرسم الذى يمكن أن يوضع على سطح مستو كشكل قطع الأثاث أو السراميك أو الحلى الذهبية.

ولكل من الاختراع فى جانب والرسم والنموذج فى جانب آخر أحكام خاصة من حيث حمايته ومدة هذه الحماية. ونوجزها فيما يلى:

فالاختراع تحميه براءة الاختراع فهى التى تحمى ملكيته بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه فإن تقليد الاختراع يكون غير مؤثم قانونا.

وتطلب هذه البراءة بإجراءات خاصة نصت عليها المواد ١٥ – ١٧ من القانون ١٩٤٩/١٣٢ ونظمتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والحق فى البراءة موقوت بمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة طبقا للمادة ١٢[٢].

أما الرسوم والنماذج تنشأ ملكيتها من ابتكارها وحده ولا يعدو التسجيل أن يكون مقررا لملكيتها وليس منشئًا لها ولو أن التسجيل يعتبر قرينة قانونية قابلة للإثبات العكسى على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكر الرسم أو النموذج مما يستتبع نقل عبء الإثبات على من يدعى خلاف ذلك.

---

(٢) د. سينوت حليم دوس، رسالة العلم، العدد ٣٥، ص ١٤٢ وما بعدها (١٩٦٨).

الباب الرابع

فحص الاختراعات[1] وفحص المصنفات

تختلف الدول فى فحص الاختراع ومن ثم فى طريقة منح البراءة فبعض الدول تقتصر فى الفحص على الناحية القانونية فقط دون الناحية الفنية وهذه الدول هى التى تعطى الاختراعات التى تقدم إليها براءة بدون فحص سابق وعليه فبدون ضمان منها، فبراءة الاختراع فى نظرها من الناحية القانونية استوفت الشروط التى ينص عليها قانون براءة الاختراع من مشروعية الاختراع وعدم مساسه بالنظام العام أو الآداب وأن الرسومات المطلوبة قد قدمت مطابقة للتعليمات من الناحية الشكلية على الورق مثل استعمال المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم وأن الخطوط ظاهرة وسمكها متجانس والإقلال من خطوط التهشير والتظليل وأن مقاس الرسم كاف لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق الغرض وأن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم... وغير ذلك، وهذه هى الدول التى تعتنق النظرية الأولى.

---

(١) د. سينوت حليم دوس، نظم الفحص لبراءة الاختراع، بجلة العلم والحياة، ٦، ٧٢ (١٩٦٩).

والدول النامية تأخذ غالبا بهذا النظام لما فيه من تشجيع للمخترعين فى الحصول على البراءة مع تسهيل الإجراءات بالنسبة لهم بالإضافة إلى سرعة منح البراءة لهم.

وهناك دول أخرى تعطى البراءة بعد أن تتحقق بالإضافة إلى الفحص القانونى والفحص الفنى، فترجع إلى كل ما كتب عن موضوع الاختراع خلال فترة طويلة سابقة ويقوم بهذا العمل رجال العلم من كيميائيين ومهندسين وأطباء وزراعيين. وتعطى البراءة بضمان منها. وهذه هى الدول التى تعتنق النظرية الثانية.

وتتمتع براءات الاختراع التى تقوم على نظام الفحص الفنى السابق على تاريخ طلب البراءة بثقة كبيرة فى الدوائر الاقتصادية والتجارية ويقبل عليها أصحاب المصانع نظرا لتثبتهم بمقتضى الفحص الفنى السابق على الطلب من احتوائها على أفكار ووسائل صناعية حديثة.

ومهما قيل فى هذا النظام من عيوب فهو يعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا، فهو يكون نواة من الفنيين متسعى الأفق يلمّون بجانب العلم وجانب القانون بالإضافة إلى ما تصيبه الإدارة من سمعة ورقى فى نظر دول العالم.

جمهورية مصر العربية:

تأخذ جمهورية مصر العربية بنظام منح البراءة دون فحص فنى سابق وعدم الضمان Sans garantie de government من الحكومة فتنص اللائحة التفسيرية فى هذا الصدد على ما يلى:

«لأنه كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسى الذى بدأت الدول تعدل عنه كما أنه ليس من الميسور عملا أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزى (وها هى إيطاليا بعد أن عدلت نظامها فى سنة ١٩٣٤ من الإيداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة واضطرت إلى تأجيل تنفيذه. إذا كان ذلك كذلك فقد رُئى اتباع طريق وسط؛ لهذا آثر المشرّع أن يحتذى فى الأخذ بطريقة الإبداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن فى قوانين المجر ويوغوسلافيا، وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل وقد توخى المشرع أن يكون بالأداة الحكومية القادرة على التنفيذ لجنة تفصل فى المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع مع إجازة الطعن آحيانا فى قراراتها أمام القضاء.

والنظام المقترح يؤدى إلى تدريب الأداة الحكومية وتكوين نواة من الفنيين يمكّن فى المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزى المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا. ونحن نأمل أن تأخذ مصر بهذا النظام، لما سيؤدى إليه من جدية فى تقديم الطلبات مع تقييم للبراءات المصرية الممنوحة خاصة وأن الهيئات الفنية المتخصصة التى تقوم بفحص جدية الاختراع متوافرة عندنا، وإن كان هذا المطلب قد أقرته لجان تعديل قانون البراءات المصرى إلاّ أنه بحاجة إلى مزيد من الإمكانات التى تؤكد فعالياته فى المستقبل، فتقرير الفحص بدون خبراء وبدون أجهزة إلكترونية ودوريات برمجت فى الكمبيوتر كل محتوياتها لن تؤدى إلى الهدف المطلوب.

وعلى الجانب الآخر فإن المصنفات لا تتطلب كل هذه الجهود من الفحص فالغالب أنه لا يجرى فحص للكتاب فى ظل النظم الديمقراطية، فإذا فحص فى غيرها من الدول فهو من جانب هيئات الرقابة المعروفة إن كان الكتاب يمس نظام الدولة السياسى أو الاقتصادى - والرقابة لا تعدو أن تمحو بعض الأسطر أو تلغى بعض الصفحات ذلك أن الرقابة ضعيفة على نتاج الفكر الأدبى وكل ما هو متطلب طبقا للنظم الدولية هو التأشير بحقوق المؤلف.

ونود بصفة عامة أن نوضح مناهج الدول المختلفة لإجراءات اكتساب حقوق المؤلف على ما يقدمونه من مصنفات فنعالج التأشير والإيداع[٢] فيما يلى:

قد ترتبط حقوق المؤلف فى بعض البلاد باستيفاء إجراءات متعددة، مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية، والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف. غير أن النظرية العامة تقضى بأن حماية حقوق المؤلف ينبغى أن تنبع تلقائيا من عملية الإبداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات. وطبقا لهذه النظرية يتمتع المصنف بالحماية بمجرد تأليفه دون حاجة إلى مراعاة أية إجراءات من أى نوع كان. غير أن اكتساب حقوق المؤلف يخضع فى بعض البلاد لاستيفاء إجراءات معينة كواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة أعلاه. ولا يحتاج اكتساب حقوق المؤلف فى البلاد التى تتبع تقاليد القانون الرومانى إلى استيفاء أية إجراءات، بل هى تترتب مباشرة على مجرد تأليف المصنف. وفى بلاد أخرى قد

(٢) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩.

لا يشترط إيداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف بل يشترط فقط لممارسة هذه الحقوق كإجراء إدارى. غير أنه يوجد إجراء واحد يكاد يكون عالميا فى الوقت الراهن. ألا وهو التأشير بحقوق المؤلف.

يكون المؤلفون فى بعض البلاد مطالبين بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله. ويتوقف ما يتم تسجيله على الشخص الذى يطالب بحقوق المؤلف. ويتطلب التسجيل عادة ملء استمارة تحتوى على بيانات مثل اسم المؤلف وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة (إذا كان قد نشر)، واسم الناشر واللغة وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته. وتحفظ هذه البيانات فى ملف فى مكتب وطنى للسجلات.

وقد يكون التسجيل اختياريا أو إجباريا فى البلاد التى تأخذ بنظام السجلات ولا تشترط بعض البلاد القيام بالتسجيل.

ويتولى القيام على التسجيل مكتب حكومى يحمل اسما مثل «مكتب حقوق المؤلف» أو المكتب الوطنى لحقوق المؤلف أو «السجل الوطنى للملكية الفكرية». وتقدم طلبات التسجيل على نماذج معدة لذلك مصحوبة عادة بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف الذى يراد تسجيله. ويتسلم المؤلف فى مقابل ذلك شهادة بالتسجيل إذا كانت الشروط اللازمة لحماية حقوق المؤلف مستوفاة. ويلزم فى بعض الدول دفع رسوم تسجيل.

ويسمح للجمهور بالاطلاع على سجلات حقوق المؤلف. وبذلك فإنها تعتبر بمثابة سجل عام يمكن الرجوع إليه لأغراض شتى. وهذه هى إحدى الحجج التى أبديت لتأييد قيام نظام للتسجيل الوطنى للمصنفات المشمولة

بحماية حقوق المؤلف غير أن التسجيل الإجبارى، باعتباره شرطا للتمتع بحماية حقوق المؤلف، قد أخذ يختفى تدريجيا لأن الاتفاقيات الدولية بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة أن حماية حقوق المؤلف لا يجوز أن تتوقف على استيفاء أية إجراءات. وتنص اتفاقية برن على أن التمتع بحماية حقوق المؤلف لا يجوز أن يكون مرهونا بأية إجراءات رسمية. وتنص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أنه إذا كانت أية دولة طرف فيها «تشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم.. (المادة الثالثة) فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا كان «التأشير يحفظ حقوق المؤلف» موجودا على جميع النسخ المنشورة من المصنف.

ويعتبر إيداع نسخة من المصنف شرطًا من شروط التسجيل فى بعض الدول التى يعد التسجيل فيها من سمات القانون الخاص بحقوق المؤلف. ويجب أن يقترن طلب التسجيل بتقديم نسخة من مصنف أو صورة فوتوغرافية من بعض المصنفات مثل المخطوطات وأعمال التصوير أو النقش. ويكون هذا الإيداع لأغراض التسجيل فحسب، وينبغى التمييز بينه وبين نظم الإيداع الإجبارى أو القانونى التى تنص عليها قوانين فى دول أخرى، وفى ظل هذا النظام الثانى الخاص بالإيداع القانونى يجب إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التى تعين لهذا الغرض. غير أن عدم الالتزام بشرط الإيداع القانونى المذكور يجعل المؤلف مسئولا عن عدم القيام بهذا الالتزام ولكنه لا يؤثر على حماية حقوق المؤلف.

وبالإضافة إلى الإيداع المطلوب بمقتضى القانون الخاص بحقوق المؤلف، يوجد نوع ثالث من الإيداع يمكن أن يسمى أيضا ب «الإيداع القانونى» ذلك أن بعض التشريعات الوطنية المستقلة تماما عن الاعتبارات الخاصة بحقوق المؤلف، تشترط إيداع عدد معين من نسخ الكتب والمواد الأخرى الجديدة. وقد كان الهدف الأصلى من إعداد وتنفيذ قوانين الإيداع هذه هو الرقابة على المطبوعات، وهى مسألة ترجع إلى التاريخ المبكر للطباعة. ولكن هذه القوانين تطورت على مر الزمن إلى أن أصبحت وسيلة لتكوين مجموعات للمكتبات الوطنية ولحفظ سجلات للثقافة الوطنية والثقافة العالمية معا.

ويشترط القانون المصرى إيداع خمس نسخ من كل كتاب جديد بدار الكتب المصرية من أجل تسجيل الكتاب، نعتقد أن الإجراءات المصاحبة له تعطى تكييف الإعلام بوجود المصنف. وتؤكد تاريخ بدء ميلاده لما يترتب على ذلك من أنواع الحماية المختلفة عند حدوث منازعات فى المستقبل.

ما هو التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف فى معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف. وفى بعض البلاد، يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على و/أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف. وفى بلاد أخرى لا تتوقف الحماية على التأشير، ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة.

ويتكون التأشير المقبول دوليا والمنصوص عليه فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف من ثلاثة عناصر: الرمز (C) (وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، وهو الحرف الأول من كلمة Copyright أى حقوق المؤلف) واسم صاحب حقوق المؤلف، وبيان السنة التى تم فيها نشر المصنف لأول مرة (تراجع المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى فى التأشير، قد تكون رمزا أو عبارة، مثل عبارة «جميع الحقوق محفوظة» أو «حقوق المؤلف»، أو الحرفان DR (وهما الحرفان الأولان من الكلمتين الأسبانيتين اللتين تعنيان: الحقوق محفوظة «مضافا إليها اسم صاحب حقوق المؤلف، والناشرو / أو الطابع، وتاريخ النشر لأول مرة أو السنة التى تم فيها تسجيل حقوق المؤلف.

وينبغى أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف فى مكان ظاهر من المصنف كما ينبغى أن يكون مقروءا وواضحا. وفيما يتعلق بالكتب وسائر المواد المطبوعة، جرت العادة على أن يكون التأشير بذلك فى الصفحة التى تحمل العنوان أو الصفحة التى تليها مباشرة. ولكن من المقبول أيضا أن يؤشر بذلك فى مواضع أخرى ظاهرة.

ما هى مزايا التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

إن قيام المؤلف بالتأشير بحفظ حقوق المؤلف على المصنف عند الانتهاء من تأليفه أو عند نشره لا يلقى على عاتق المؤلف عبئًا ثقيلا ولكنه يكسبه مزايا واضحة. فهو يبين لجميع من يعنيهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية. كما أنه على الصعيد الوطنى يسهل على صاحب حقوق

المؤلف إثبات أن المعتدى كان يعلم عندما استخدم المصنف أنه مشمول بالحماية وأنه بالتالى كان يرتكب عملا غير مشروع[3].

ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن أن تعبر الحدود الوطنية بسهولة فى عصر الاتصالات العالمية السريع، فإن وجود رمز دولى للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعدّ أمرا هاما ويحمى حقوق المؤلف فى غير بلد المؤلف بواسطة الاتفاقيات الدولية.

---

(٣) يعد الانتحال والتزييف أبشع صور الاعتداء. وينطوى كل واحد منها على نوع أو آخر من أنواع الاستخدام غير المرخص به للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. والانتحال هو نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل. والتزييف هو الاستنساخ أو الأداء أو النقل بأية وسيلة دون ترخيص.

وهناك تعبيران آخران اكتسبا انتشارا فى لغة الحديث الجارى وهما - القرصنة (Piracy) والتعامل غير المشروع (Bootlegging) ولكن الاعتداء يقع فى هاتين الحالتين على الدعامة المادية للمصنف الفكرى أو على وعائه. فالقرصنة هى الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية. ويبلغ تقليد الغلاف أو الوعاء فى بعض الأحيان حدا من الإتقان يجعل المشترين (بل والمنتجين أنفسهم فى بعض الأحيان) ينخدعون بحيث يظنون المعروض من المنتجات الأصلية. فالاعتداء لا ينصب بصورة مباشرة على المصنف الفكرى. ولكن مالك حقوق المؤلف تضيع عليه مع ذلك مكافأته العادلة من جراء ذلك (اليونسكو، المرجع السابق، ص ٦٢).

الباب الخامس

شروط حماية الملكية الصناعية
وشروط حماية الملكية الأدبية

توافر عناصر الاختراع هى الشرط الأول لحماية الملكية الصناعية، فالاختراع هو ابتكار شىء لم يوجد من قبل، له ذاتية خاصة ويجب أن يتوافر فيه:

١ - الجانب المادى المحسوس.

٢ - الجانب التطبيقى الذى تستفيد الصناعة منه فقانون الاختراعات وضع لمصلحة الصناعات لا لمصلحة العلم.

٣ - الناحية الابتكارية ولا يشترط أن تكون ابتداعًا رائعا بل يكفى أى قدر من الابتكار مهما كانت قيمته ويجب أن يكون هذا الابتكار جديدًا أى يجب ألّا يكون الاختراع قد استعمل فى مصر خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة، فمعنى الجدّة هنا السبق إلى التعريف بالاختراع.

كذلك تمنح البراءة للتطبيق الجديد للطرق أو الوسائل الصناعية المعروفة لإنتاج أشياء أخرى غير تلك التى استخدمت من أجلها أو

إضافة أساليب أخرى معروفة إليها أو فصل عدة أساليب متشابكة عن بعضها بقصد تسهيل العملية والوصول إلى نتيجة صناعية جديدة.

وبرغم توافر هذه الشروط الرئيسية السابقة فإن البراءة لا تمنح إذا كان فى الاختراع إخلال بالآداب أو النظام العام. فاختراع آلة جراحية للإجهاض أو آلة لفتح الخزائن لا يجوز منح براءة عنها:

كذلك لا تمنح براءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلّا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها، فالحماية هنا تشمل طريقة التحضير ولا تشمل المركب فى حدّ ذاته فيستطيع أى شخص آخر أن يطلب براءة اختراع عن نفس المركب السابق إذا حضره بطريقة كيميائية مخالفة للطريقة الأولى[1].

ولا يشترط فى الاختراع مجهود المخترع فقد يتوصل إليه بمجرد الحظ والصدفة كما لا يشترط فى المخترع توافر المؤهلات الدراسية أو احتراف الصناعة أو التخصص فى الأبحاث العالية. فطالما قد توافرت الخطوة الابتكارية بمعنى أن هناك نقلة حضارية بين ما هو سائد من فن إنتاجى متعارف عليه وما قدمه هذا الاختراع الجديد وهو ما يسمى فى فقه القانون inventive Step.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن: هل مجرد توافر الشروط السالفة

---

(١) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة، المرجع السابق ص' ٦٤٩ - ٦٦٠.

يغل يد الدولة عن المعارضة فى بسط الحماية على الاختراع؟

ومع التطور الذى لازم وظائف الدولة وخروجها عن المجال التقليدى فى حفظ الأمن الداخلى وحماية حدودها وإقامة العدل بين المواطنين - ظهرت الدولة التدخلية - بمعنى أن دور الدولة الحارسة حلّ محله دولة التدخل فى كل مناشط الحياة واقتضى ذلك أن تقيد بعض أوجه النشاط بحيث تصبح قاصرة على الدولة وليس للأفراد أن يقوموا بمبادرات فردية فى هذه المجالات، فإذا افترضنا أن شخصا قام بالبحث فى مجال ممنوع على المبادرة الفردية أن تطرقه، وابتكر شيئًا مفيدا وحاول الحصول على حماية استئثارية لابتكاره عن طريق براءة اختراع، فهل من حقه طلب براءة عن هذا الابتكار؟

يرى الكثير من رجال الفقه جواز منح براءة اختراع عن الابتكارات الجديدة التى تحتكر دولة استغلالها صناعيا، وليس بإمكان صاحب البراءة أن يبيعها لمبادرة فردية، وإنما عليه أن يقدمها طواعية للدولة لتستغله وتعويضه تعويضا عادلا عنها.

ويرى هذا الإجماع الفقهى، أنه من غير المنطقى حرمان الأفراد من البحث فى مجال تحتكره الدولة فقد يكون صاحب الابتكار شخصًا من خارج الحقل الحكومى، وهنا نحرم قطاعا صناعيا هاما من ومضات الأفراد لا لشىء إلّا لأنهم ليسوا من موظفى هذا القطاع.

كذلك فإن هذا يتعارض كلية مع مبدأ حرية البحث والذى تنتهجه المدارس الفقهية الألمانية بقولها المأثور: Die Forschung ist Frei وكثيرا ما يرى الفقه الإنجليزى والفقه الأمريكى هذا الشأن.

وترى بعض المدارس الفقهية - وهو رأى مرجوح أن مجالات البحث التى تحتكرها الدولة لا يجوز للأفراد ولوجها، فهى قاصرة على السلطة العامة وحدها ومن حق الإدارة مصادرة أى ابتكار يقدم فى هذا الشأن بدون إذنها.

وإذا كان التعارض السالف قد شجر بين أئمة المدارس الفقهية، فإن أحكام القضاء قد انضمت للرأى المرجوح فى الفقه والذى يجعل بعض حقول المعرفة حكرا على الدولة وليس على غيرها أن يبحث فيها، وتوضح الدعوى التالية اتجاه القضاء الأمريكى فى هذا الشأن.

نظرت المحكمة الفيدرالية عام ١٩٧٦ دعوى تعرف دعوى كابلان ضد جونسون وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن طبيبًا يدعى آن كابلان يعمل موظفا منذ عشرين عاما بالإدارة البيطرية بالولايات المتحدة الأمريكية فى منصب مدير خدمات الطب الإشعاعى بالمستشفى البيطرى، اخترع جهازا يمكن به تصوير كل حركات الجسم الداخلية وأنسجته الرخوة Soft tissue موضحا به سلامة الأجزاء وما بها من خلل يعتورها وسمى اختراعه بالكاميرا الإشعاعية أو الجاما كاميرا.

تلقى كابلان من مؤسسة بيكر منحة قدرها ثلاثة آلاف دولار لشراء بعض القطع اللازمة لجهازه، ولمّا كان كابلان موظفا حكوميا (الحكومة الفيدرالية) فقد تقدم لتسجيل اختراعه للنظم الفيدرالية المتبعة لتسجيل اختراعات العاملين.

أصدر مجلس الإدارة البيطرية قراره بأن حقوق الاختراع تملكها الحكومة الفيدرالية وأن كابلان طبقا للأمر التنفيذى رقم ١٠٩٦ لا يكون

له حق التصرف فى الاختراع، كذلك فإن مفوض مكتب الاختراع قد أوضح فى رأيه الاستشارى الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٢ بأن الاختراع ملك للحكومة الفيدرالية لتعلقه بنشاط إشعاعى.

استأنف كابلان هذا القرار أمام المحكمة ذات الاختصاص المكانى مؤسسا استئنافه على أن القرار بنى على خطأ فى الوقائع نظرا لتجاهل النشاط البحثى الفردى النابع من مبادرته الفردية والقائم على تفكيره الذى تمثل المشكلة ووضع لها الحل. كذلك فإن قرار الإدارة البيطرية قد وضع بطريقة تحكمية وليس على أسس موضوعية بالإضافة إلى أن قرار مكتب البراءات يشوبه خطأ فى تطبيق القانون، وأخيرا فإن الأمر التنفيذى رقم ١٠٩٦ غير دستورى لمخالفته المادة الأولى من الدستور الأمريكى فى فقرتها الثامنة.

أصدرت المحكمة حكمها برفض كل ما أدلى به كابلان فى طعنه من أسانيد فليس بعدد الساعات المستقطعة من الوقت الحكومى والتى بفى الاختراع أهمية كبرى سواء قلت أم كثرت فيكفى أن يتعلق الاختراع بنشاط إشعاعى حتى يحرم صاحبه من استغلاله وإن كان يكافأ عن مجهوداته، أما تحكمية القرار وعدم بنيانه على أسس موضوعية، فإن قانون الإجراءات الإدارية يدحض ما ذهب إليه كابلان - كما أفاضت المحكمة فى نفى عدم دستورية الأمر التنفيذى معتمدة على سابقة قضائية فى دعوى تسمى بدعوى دويلين. وإن كانت قد قررت لكابلان مكافأة عن بعض جهوده من قبيل التشجيع وليس تعويضا عادلا من أجل اختراعه.

وتأسيسا على ما سلف فإن اختراعات العاملين فى مجال الطاقة الذرية وكل ما يتعلق بالنشاط الإشعاعى هى وقف على الدولة ولا يمنح صاحبها عنها براءة اختراع وبالتالى تحرم من الحماية الاستئثارية، ولا يستطيع أيضا أن يستغلها أو أن يتملكها ولو كان ما أنفقه على بحثها من دخله الخاص. وهكذا أوضح هذا الحكم الأمريكى أو هذه السابقة القضائية (Judicial precedents) انضمامها إلى الفقه المرجوح - بحق الدولة باحتكار فرع من فروع المعرفة لتكون ابتكارات كلها قاصرة عليها.

ويترتب على البراءة التى تخالف الشريعة أو الآداب أو النظام العام البطلان إذا كانت قد منحتها الإدارة - كما يمكن للإدارة أن ترفض منحها أثناء الفحص إذا ما تحققت من هذه المخالفة. وسلطة الإدارة هنا تقديرية (Pouvoir descresunaire) للترخيص فى منحها أو رفضها كما تشاء، وتخضع فى تقديرها هذا لرقابة محكمة القضاء الإدارى طبقا لما هو معروف فى النظام المصرى والنظام الفرنسى.

فإذا حصل شخص على براءة اختراع عن ابتكار معين - وجب حمايته فترة حددتها كل دولة بمدة معينة فهى فى مصر خمسة عشر عاما، وإذا قلّد شخص الابتكار أثناء فترة حمايته فإنه يقع تحت طائلة العقاب.

وهناك أيضا جزاء مدنى وهو الحكم على من تعدى على حق صاحب البراءة بالتعويض والحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء عند الاقتضاء.

ويوجد أيضا جزاء جنائى نصت عليه الماده ٤٩ «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة، وكل من باع أو عرض للبيع منتجات مقلدة.

وهذا الجزاء الجنائى يجب أن يتوافر فيه شرط العلم فالعلم بالتسجيل ليس ركنا فى الجريمة - ولكن التاريخ أى أن الصانع لا يمكنه الاطلاع على سجل براءات الاختراع من الناحية النظرية والعملية أيضا ولذلك فقد جعل القصد الجنائى متوافرا بمجرد صنع الشىء بقصد استعماله أو استغلاله - ولنا فى هذه المسألة رأى عكسى فالتقليد قد يكون متقنا وقد يكون رديئا فهى مسألة موضوعية يحكم فيها قاضى الموضوع بناء على رأى ذوى الخبرة من خبراء وزارة العدل.

كذلك فهناك عقوبة توقعها المحكمة على المقلد وهى نشر الحكم سواء أكان إداريًا أم جنائيا فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ولا تخفى أهمية هذا النشر حيث يمكن الجمهور من الاطلاع على الحقيقة والتمييز بين مالك الاختراع والمغتصب المزيف.

أما شروط حماية الملكية الأدبية أو بسط الحماية على المؤلف فإن القوانين لا تحدد شروطا بعينها لإضفاء الحماية على المصنف ولكنها تضع بعض المبادىء والخطوط العريضة لهذه الحماية - تاركة التفاصيل للتطور والأعراف المتواجدة وأحكام القضاء.

وبصفة عامة فإن المبادىء الرائدة فى هذا المجال بعضها سلبى وبعضها

إيجابى، وتحدد المحاكم فى كل مرة ما إذا كانت هذه الجوانب قد طبقت من عدمه.

وتتعلق الجوانب السلبية بالعناصر غير المطلوبة للتمتع بحماية حقوق المؤلف، وتصلح المصنفات للتمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفنى، وطريقة التعبير، ونوعية المصنف وغرضه والغاية منه. ففيما يتعلق بالشكل الفنى يجوز للمصنفات الموسيقية والمصنفات الأدبية ومصنفات الفنون التشكيلية أو المرئية أن تتمتع بحماية حقوق المؤلف. ويمكن نقل المصنفات إلى الجمهور فى صورة كتابية أو شفوية. ولا يشترط فى المصنفات توافر درجة معينة من الجودة كما لا تشترط فيها الجدة ولا البراعة. ولا يفقد المصنف حقه فى التمتع بحماية حقوق المؤلف حتى لو تعرضت محتوياته لنقد شديد وأدان النقاد والأخصائيون وعامة الجمهور أسلوبه. ولا يهم أن يكون للمصنف قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعيا فى جوهره. كما لا يهم أيضا الغرض من المصنف أو وجهته. وسواء تولى مصنف متمتع بحماية خقوق المؤلف شرح طريقة تشغيل أداة من الأدوات المنزلية أو تضمن شرحا لنظرية فلسفية للخاصة، فإن المصنفين يكونان فى نظر القانون سواء من حيث التمتع بالحق فى الحماية.

أما الجانب الإيجابى - الذى يقصد به وجوب توافر عناصر معينة فى المصنف - فيجب بمقتضاه أن يتم التعبير عن المصنف فى صورة معينة كما يجب أن يكون متميزا بالأصالة. وتتطلب القوانين الأنجلو سكسونية غالبا شرطا إضافيا مؤداه أن المصنفات التى تتمتع بحماية حقوق المؤلف

يجب أن تكون محددة فى صورة ملموسة، ولكن هذا التحديد ليس شرطا فى القوانين المستمدة من القانون الرومانى، التى لا تتناول سوى صور التعبير.

ويقصد بالابتكار فى مجال القوانين الخاصة بحقوق المؤلف أن المصنف يجب أن يكون متميزا بالأصالة، بمعنى ألّا يكون منقولا عن مصنف آخر. كما يجب أيضا أن ينطوى على قدر كبير من التأليف الإبداعى. ولا تحاول المحاكم أن تضع تعريفا للأصالة، ولكنها تحدد - حسب ما يطرح عليها من الحالات - ما إذا كانت كل حالة تنطوى على درجة كافية من الأصالة أم لا؟

ونظرا لأن الباحث لا يستطيع أن يبدأ كتابا علميا أو فنيا من عندياته من الألف إلى الياء فيكون كله من تأليفه - فعادة ما يكون هناك اقتباسات وإشارات - ومصطلحات وعبارات قد نقلت بأكملها من كتب أخرى ويثور هنا التساؤل عن مدى مشروعية هذا العمل[٢]؟

ولم يترك القانون حرية النقل من المصنفات بدون ضوابط، كما قام القضاء بناء على آراء الفقهاء بوضع قواعد استقرت مع مرور الزمن حتى أصبحت لصيقة بالمصنفات، وكونت ما يسمى بالتقاليد العلمية وآداب مهنة التأليف والفكر.

ويتضمن النقل ثلاثة أشكال، فإما أن يكون:

---

(٢) د. سينوت حليم دوس، نقل المصنفات وتقليد الاختراعات، آفاق جامعية السنة الثالثة العدد الثانى، ١٩٧٨، ص ٣٠.

١ - اجتزاء Citation أى تسجيلا حرفيا دقيقا لبعض ما ورد فى المصنف مع ذكر المصدر المنقول عنه - فإذا تضمن كل ما ورد فى المصنف سمى Reproduction ويقع هذا النوع تحت طائلة العقاب مكونا جريمة التقليد.

٢ - التصنيف Compilation وتظهر فيه شخصية الناقل حيث يقوم بالتبويب والتنسيق والتأليف من أفكار مختلفة من مصادر قد تكون متعددة لإخراج المصنف الجديد.

٣ -اقتباس المعنى، مثل نقل معنى بيت من الشعر إلى مقالة أو تحويله إلى أغنية - أو تحوير فكرة إلى قصة تمثيلية ولعل (مأساة الحلاج) لصلاح عبد الصبور مثل لهذا النوع، ويقينى أنه اقتباس لا تجريم فيه.

وللنقل قواعد أسهم الفقه والقانون المقارن فى استقرارها وثباتها ونوجز بعضا من هذه القواعد فيما يأتى:

أولا: حماية المصنف العلمى تنسحب فقط على الابتكار فى الشكل ولكن معالجة الموضوع من قبل مؤلف لا عقوبة عليه ما دام قد اختلف فى طريقة عرضه بالحذف أو الإضافة أو التقديم أو التأخير حتى يضفى طريقته الشخصية على المؤلف.

وبناء على ذلك حرمت محكمة باريس النقل الحرفى للدليل التجارى المتضمن عناوين التجار بباريس ولم تجرم هذا النقل عندما صنف على أساس الحروف الأبجدية لأسماء التجار أومتاجرهم.

ثانيا: تضمن الكتاب معلومات عامة أو سطحية لا يستوجب حمايته،

أما إذا كانت الصياغة تتضمن معلومات عميقة ومنهاجا يتدرج بعقول التلاميذ كاتباع الطريقة الكلية فى العرض Gestalt فهنا يبسط القانون عليه حمايته.

ثالثا: لابدّ أن يكون الاجتزاء مقتصرا على أجزاء قليلة من المصنف فلا يصل إلى أغلبه أوكله، وإلاّ كنا بصدد جريمة تقليد - والمعيار لذلك - كما قضت به محكمة دوان الفرنسية ومحكمة جنح السين. هو أن يكون الاجتزاء بدرجة من القلة بحيث لا يغنى الكتاب الناقل عن الكتاب الأصلى وينافسه فلا يعفى الكتاب الجديد قارئه من الرجوع إلى المصدر.

رابعا: وكما أسهم القضاء فى وضع أسس وقواعد إباحة الاجتزاء والنقل فإن الفقه وعلى رأسه العميد ديبوا قد وضع المعيار الآتى: (تنقلب الرخصة القانونية لإباحة الاجتزاء إلى تقليد إذا لم يكن المقصود من النقل عن المصنف الأصلى مجرد الاسترشاد بنص أو فقرة واردة فيه وإنما قصد به منافسة هذا المصنف منافسة غير مشروعة).

وتأسيسًا على ذلك فإن الكتب الخاصة التى تصدر بجوار كتب الوزارة المقررة والمتضمنة نقل المصنفات والمقررات حرفيا مع زيادة الشروح عليها - تعتبر تقليدا يحرمه القانون، فالكتاب الشارح تضمن نصوص الكتاب المشروح بالإضافة إلى قصد المنافسة الواضح المعالم بالنسبة للكتاب الجديد.

خامسا: المؤلف الأصلى. وينوب عنه الناشر، من حقه منع ترجمة مضنفاته إلاّ بإذن منه ما دامت المدة القانونية لحماية ترجمة الكتاب لم تنقض بعد فالترجمة غير المشروعة تتحقق بالقيام بترجمة النصوص

كما وردت فى المصنف الأصلى، أو تجزئتها عبارة عبارة، وترجمة كل واحدة منها على حدة.

وأصبح عرفا مستقرا تلك العبارة التى توجد فى أول صفحة من أى كتاب، حماية لحق الناشر فى مصنفه والتى تحرم النقل إلّا بإذن كتابى منه مثل: جميع حقوق النشر والطبع محفوظة... غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء الكتاب.... إلّا بإذن كتابى من....

وبعض الناشرين يذهب إلى أبعد من ذلك فيذكر: كما لا يجوز خزنه فى أى نظام لخزن المعلومات واسترجاعها أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت الكترونية أم شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو استنساخا أو تسجيلا أو غيرها إلّا بإذن كتابى من..

وقد أوضحت المحاكم الفرنسية هذا المذهب فحرمت النقل الواسع من مصنفات الغير بحجة التعليق على النصوص حتى ولو أشار الناقل إلى المرجع كما أن الاختصار ممنوع كذلك.

سادسا: يجب أن يكون النقل لعمل علمى أو تعليمى سبق نشره - والنشر المقصود هنا هو إعداد المصنف مطبوعا أى على وجه يسمح باستخراج عدة نسخ منه.

سابعا: يجب أن يشار إلى المصنف المنقول عنه ورقم الصفحة وسنة النشر واسم الناشر كل ذلك مسبوقا باسم المؤلف كما جاء فى صدر الكتاب الأصلى ودون اختصار اسمه إلى حروف إذا كان قد وضع الاسم كاملا على مؤلفه.

وتأسيسا على ذلك فإن الأمانة العلمية تقتضى ذكر مرجع كل عبارة أوجملة طالما كانت تؤدى إلى رأى جديد. أو فكرة يستأثر بها صاحبها. وهذا واضح فى مقتبسات المؤلف لآراء غيره من فقهاء أو علماء.

وتنطبق القاعدة أيضا حتى على ما سبق أن نادى به الكاتب من آراء ثم أشار إليه فى بحوث تالية - والسبب هنا ليس فقط إيجاد مرجع لطالب الاستزادة وراغب البحث المستفيض عن أساس هذه الآراء والاتجاهات الفكرية أو النتائج العلمية - وإنما أيضا لأن حق الناشر قد تعلق بآراء هذا المؤلف، فليس من حق المؤلف أن يعيد نشر مؤلفه مرة أخرى أو أن يجترئ منه إذا كان قد باع حق النشر إلى متعهد سابق. فإن اقتبس المؤلف أو أشار إلى آرائه السابقة فلابد من إسنادها إلى المرجع المنشورة فيه.

بل يخطىء من يظن أنه نوع من الغرور أن يشير المؤلف إلى كتاباته ومراجعه فى كتاب أو مقال من تأليفه.

إن أصول الصنعة القانونية والفهم المتأصل لحق المؤلف والتزاماته تجاه الناشر والغير يستوجب ذلك، وهذه هى إحدى مظاهر الأمانة العلمية حتى مع الشخص نفسه لنفسه.

وبرغم أن الكاتب هو صاحب الحق فى مؤلفاته، وله عليها سلطة مطلقة فإن هذه السلطة مقيدة بإعطاء أمره بالنشر - فإذا صدر مثل هذا الأمر تلاشى حقه؛ إذ يكون قد تقاضى مقابلا للنشر، وأصبحت اليد العليا للناشر.

وإذا باع المؤلف حقه إلى الناشر ولم يحدد عدد النسخ المطبوعة يصبح الناشر صاحب الحق فيما يطبعه من نسخ تفى بالغرض العام وهو إشباع حاجة الجماهير إلى المعرفة.

ومما يستطرف فى هذا الصدد التبرير الخاص بنشر مؤلفات فولتير بأعداد أكثر من المتفق عليه وتحقيق أرباح طائلة للناشر حيث ذكر الدفاع عنه: (إن كل ما يكتبه قلم فولتير يهم المجتمع الفرنسى أن يعلمه).

ثامنا: اقتباس الفكرة لا يتمتع بحماية قانونية لأن الأفكار دائما مشاع بين الجميع ولا يستطيع فرد أن يحتكرها لنفسه، وما دامت صياغة هذه الفكرة قد اختلفت من كاتب إلى آخر فلا عقاب أو تعريض.

هذه طائفة من القواعد العامة التى تحكم النقل عن المصنفات، خاصة المؤلفات العلمية - ويتضح منها حرص المشرع على التوفيق بين حق المؤلف الأصلى وحاجة الجماعة الماسة إلى تقدم العلوم والفنون.

الباب السادس

الحقوق الاقتصادية للمخترع والحقوق الاقتصادية للمؤلف

يقيم المخترع ابتكاره فى ضوء الفائدة التى تعود على الصناعة من وراء الخطوة الابتكارية التى قدمها، وفى ضوء التكلفة التى تكبدها والأرباح التى ستعود على الصناعة كما يتوقعها يقوم بوضع رقم افتراضى لثمن اختراعه وتلعب شهرة المخترع فى الأسواق وما قدمه من اختراعات سابقة دورا هاما فى قبول هذا التقدير أو رفضه، فالعملية هنا تتم أساسًا على اتفاق بين مخترع ومنتج صناعى وإن كان هناك اتفاق على تحديد هذه الإتاوة ب ٥ - ١٠٪ من صافى أرباح تطبيق البراءة إلّا أنها طبقا لظروف الاختراع وحالة الأسواق قد تقل أو تزيد عن هذا المقدار. فإذا تضمنت البراءة سرًّا صناعيًّا كان ثمنها مرتفعا - لأن بيع السر الصناعى تحكمه شروط تختلف عن بيع البراءة[١].

وعلى الجانب الآخر فإن الحقوق الاقتصادية للمؤلف متعددة وتأخذ

---

(١) د. سينوت حليم دوس، جريدة الرياض، ١٩٨٦/٣/١١ الصفحة الرابعة انظر كذلك بحثنا الذى ألقى بالمؤتمر العربى الأول للبحث العلمى، أكاديمية البحث العلمى ١٩٨٧ - الحفاظ على الأسرار الصناعية فى الوطن العربى.

كل دولة ببعض منها أو كلها، وبقدر ما تقدر الدولة الفكر ونتاج العقل، بقدر ما تغطى حماية للمؤلف، ففى لبنان على سبيل المثال استنساخ الكتب الحديثة يجرى على مسمع من سلطاتها وكأن شيئا لا يحدث، يثرى لصوص الفكر ولا تحرك الدولة ساكنا. ودول أخرى ما أن تسمع بسرقه فكرية حتى تبادر وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية المؤلف مثل مصادرة وغرامة وعقوبات سالبة لحرية المعتدى.

وخير مثال يمكن أن نذكره فى هذا المجال، نصوص القانون الألمانى الصادر فى سبتمبر ١٩٦٥ والمعدل بالقانون الصادر فى مارس ١٩٧٤، حيث قد وضع تفصيلا لحقوق المؤلف تعتبر الصورة المثالية للحماية من حيث وصف هذه الحقوق وتنظيمها وفيما يلى نذكر المواد المنظمة لحقوق الاستغلال كما جاءت فى قانون ألمانيا الاتحادية من المادة ١٥ – ٢٦ :

المـادة ١٥ – مبادىء عامة.

١ – يملك المؤلف حق الاستئثار باستغلال مصنفه عن طريق استخدام وسيلة مادية. ويشمل هذا الحق بوجه خاص ما يلى:

١ – حق الاستنساخ (المادة ١٦).

١ – حق طرح المصنف للتداول (المادة ١٧).

٣ – حق عرض المصنف (المادة ١٨).

٢ – وفضلا عن ذلك يملك المؤلف حق الاستئثار بنقل مصنفه نقلا علنيا إلى الجمهور عن طريق استخدام وسيلة غير مادية (حق التوصيل العلنى). ويشمل هذا الحق بوجه خاص :

١ - حق التلاوة العلنية، وحق العزف، وحق التمثيل، وحق العرض (المادة ١٩).

٢ - حق الإذاعة (المادة ٢٠)

٣ - حق نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق استخدام دعامة بصرية أو صوتية (المادة ٢١).

٤ - حق نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق البرامج الإذاعية (المادة ٢٢).

٣ - ويكون نقل أحد المصنفات علينا إذا كان موجها إلى مجموعة من الأشخاص إلّا إذا كانت الدائرة التي تضم هؤلاء الأشخاص محدودة بوضوح وكانت تربطهم ببعضهم البعض أو بمنظم النقل علاقات شخصية.

المادة ١٦ - حق الاستنساخ.

١ - حق الاستنساخ هو الحق في صنع مستنسخات من المصنف، أيا كانت الطريقة المستخدمة في ذلك أو عدد النسخ.

٢ - يعتبر استنساخا أيضا تسجيل المصنف على أجهزة تستخدم في تقديم عمليات نقل متتالية لسلسلة من الصور أو الأصوات (دعامات بصرية أو صوتية) سواء أكان الأمر يتعلق بتسجيل المصنف على دعامة بصرية أم صوتية أم كان يتعلق بنقل تسجيل المصنف من دعامة بصرية أو سمعية إلى دعامة أخرى.

المـادة ١٧ - حق طرح المصنف للتداول.

١ - حق طرح المصنف للتداول هو حق تقديم المصنف الأصلى أو مستنسخات منه للجمهور أو طرحها للتداول.

يكون طرح المصنف الأصلى أو مستنسخات منه للتداول مرات متتالية مشروعا إذا كان ذلك المصنف الأصلى أو تلك المستنسخات قد طرحت للتداول بناء على انتقال حق التصرف، برضاء صاحب الحق فى طرح المصنف للتداول فى الأراضى التى يطبق فيها هذا القانون.

المادة ١٨ - حق العرض.

حق العرض هو الحق فى عرض مصنف أصيل من مصنفات فنون التصوير غير المنشورة، أو مصنف أصيل من مصنفات فن التصوير الفوتوغرافى غير المنشورة، أو مستنسخات من أيهما على الجمهور.

المـادة ١٩ - حق التلاوة، وحق العزف وحق التمثيل وحق العرض.

١ - حق التلاوة هو الحق فى إلقاء مصنف أدبى على مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصى.

٢ - حق العزف أو التمثيل هو الحق فى نقل مصنف موسيقى إلى مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصى، أو الحق فى تمثيل أحد المصنفات فى مشهد على أمام الجمهور.

٣ - يشمل حق التلاوة، وحق العزف والتمثيل، الحق فى نقل صور بصرية أو سمعية، للتلاوة أو العزف أو التمثيل، إلى الجمهور خارج المكان

الذى يجرى فيه الأداء الشخصى، عن طريق استخدام شاشة عرض أو مكبر صوت أو جهاز تقنى آخر مشابه.

٤ - حق العرض هو الحق فى عرض مصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافى أو سينمائى أو رسوم ذات طابع علمى أو تقنى على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فنى. ولا يشمل حق العرض فى نقل برامج إذاعية متعلقة بتلك المصنفات إلى الجمهور (المادة ٢٢).

المـادة ٢٠ - حق الإذاعة.

حق الإذاعة هو الحق فى نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة طريقة من طرق الإذاعة اللاسلكية، مثل الإذاعة الصوتية عن طريق الراديو والإذاعة عن طريق التليفزيون، أو بواسطة جهاز سلكى أو جهاز تقنى آخر مشابه.

المـادة ٢١ - حق النقل بواسطة دعامة بصرية او صوتية.

حق النقل بواسطة دعامة بصرية أو صوتية هو الحق فى نقل التلاوة أو التمثيل أو العزف إلى سمع الجمهور أو بصره عن طريق دعامة بصرية أو صوتية.

وتطبق هنا الفقرة (٣) من المادة ١٩ بطريق القياس.

والمادة ٢٢ - الحق فى نقل البرامج الإذاعية.

الحق فى نقل البرامج الإذاعية هو الحق فى نقل برامج إذاعية إلى سمع الجمهور أو بصره عن طريق شاشة أو مكبر صوت أو أى جهاز فنى آخر مشابه.

وتطبق هنا الفقرة (٣) من المادة ١٩ بطريق القياس.

المـادة ٢٣ - الإعداد والتغيير.

لا يجوز نشر أو استغلال أى مصنف من المصنفات أو إدخال أى تعديل آخر عليه إلاّ بترخيص من مؤلف المصنف المذكور. وإذا كان الأمر يتعلق بإعداد المصنف للسينما، أو بإعداد رسوم أو مخططات إجمالية لمصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو نسخة من عمل هندسى، فإنه يلزم الحصول مقدما على ترخيص من المؤلف لإجراء عملية الإعداد أو التعديل...

المـادة ٢٥ - الحصول على نسخ من المصنف.

١ - يحق للمؤلف أن يطالب الحائز لمصنفه الأصلى أو لنسخة منه بأن يمكنه من استخدام ذلك المصنف الأصلى أو تلك النسخة بالقدر اللازم لعمل مستنسخات أو إجراء عمليات إعداد للمصنف، على ألاّ يضر ذلك بالمصالح المشروعة للحائز.

٢ - لا يجبر الحائز على رد المصنف الأصلى أو نسخته إلى المؤلف.

المـادة ٢٦ - حق التتبع.

١ - إذا أعيد بيع إحدى القطع الأصلية لمصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل وإذا اشترك فى العملية أحد تجار المصنفات الفنية أو دلال مثمن، سواء كمشتر أو كبائع أو كوسيط، وجب على البائع أن يدفع للمؤلف حصة تساوى خمسة فى المائة من حصيلة البيع.

ويسقط هذا الإلزام إذا كانت حصيلة البيع تقل عن مائة مارك ألمانى...

والجدير بالذكر - أن حق التتبع هو نوع مختلف تماما عن حق التتبع المعروف فى الحقوق العينية بالقانون المدنى - وقد أخذت به بعض البلاد لكى تعطى لمؤلفى مصنفات فن التصوير أو الفنون التشكيلية (الرسم والنحت) حصة من حصيلة عملية إعادة البيع العلنى للمصنفات الأصلية التى زادت قيمتها منذ بيعها لأول مرة، وبمقتضى هذا الحق يحصل الفنان أو ورثته على نسبة مئوية معينة من الثمن فى عملية إعادة البيع، تتراوح بين ٢٠,٥ فى المائة فى القوانين المختلفة.

الباب السابع

تحسين الاختراع[1] وترجمة الكتاب

الاختراع شيء متطور ويتجدد، وإدخاله فى الحياة التطبيقية كثيرا ما يظهر نقصا فيه، فيقوم المخترع بتحسين اختراعه وإدخال بعض النواحى الفنية الجديدة التى ترقى به عن الاختراع السابق.

ولذلك أباح القانون للمخترع أن يحصل من أجل التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التى يدخلها على الاختراع الأصلى براءة اختراع تسمى براءة التحسين أو بالبراءة الإضافية - وتنتهى مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية. وتتعلق هذه البراءة بالبراءة الأصلية فإذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب غير التخلف عن دفع الرسوم سقطت البراءة الإضافية.

وهذه النظرة تخالف نظرة التشريع الفرنسى، والتشريع الأمريكى والألمانى، فهو حل وسط بين الحلول المختلفة التى قدمتها التشريعات الدولية المختلفة.

---

(١) د. سينوت حليم دوس، براءة التحسين وتكييفها القانونى، المحاماة السنة ٦٤، العدد ٧، ٨، ص ٧٤ - ٨٢ (أكتوبر ١٩٨٤).

وكان أجدر بالمشرع المصرى أن يجعل حياة براءة الاختراع الجديدة مستقلة عن البراءة الأصلية فلا تتأثر بمصيرها. فالتحسين هو اختراع فى حدّ ذاته وإن كان معتمدا على البراءة السابقة - كما أن الاختراع الأصلى قد استفاد من اختراعات سابقة. وهكذا فهو حلقة فى سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات أخرى.

ولاشك أن هذا الإجراء سيؤدى إلى زيادة فى حصيلة الرسوم التى تدخل فى الخزانة العامة خاصة إذا لاحظنا أن أغلب الاختراعات التى تسجل فى مصر هى اختراعات أجنبية وهذا سيؤدى إلى زيادة الدخل من العملات الحرة بالتالى[٢].

الحق فى الترجمة:

وعادة يأخذ الاختراع صفة العالمية فى الإنتاج برغم محليته، فتحسين الاختراع دائما يكون عابرا للقارات سواء تم مباشرة أو بعد فترة تطول أو تقصر.

ولكن المصنف لا يستطيع أن يعبر وطنه بدون ترجمة[٣] وقد لمس

(٢) د. سينوت حليم دوس، الطريق إلى التطبيق، جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨، الصفحة الثامنة.

(٣) إذ ترتكز الترجمة على مصنف موجود من قبل، ولكنها تختلف عن الاقتباس من حيث أن هدفها هو المحافظة على الأمانة للأصل إلى أقصى قدر مستطاع فى لغة مختلفة. ويستخدم المترجم فى عمله براعة خاصة وقدرا كبيرا من المعرفة، لا باللغتين المعينتين فحسب. بل أيضا بموضوع المادة المراد ترجمتها. ولا تتعارض حقوق المؤلف الخاصة بالمترجم أو المقتبس مع حقوق المؤلف الخاصة بمؤلف المصنف الأصلى. ومن ثم فإنه يجب لاستخدام الترجمة أو الاقتباس الحصول على موافقة كل من مؤلف المصنف الأصلى والمترجم أو المقتبس معا.

علماؤنا العرب أهمية الترجمة فى تقدمهم الفكرى فكانوا يشجعون التراجم وأحيانا يزينون ما يترجم بالذهب، ونقلت علوم الإغريق وفلسفتهم وكتبهم إلى اللغة العربية، ويذكر بالخير فى هذا المجال المأمون والرشيد وغيرهما من خلفاء الأمة العربية فذاع صيت دار الحكمة ومكتبة الإسكندرية لما تحتويه كل منهما من كتب أساسية.

وانتشرت مع بداية الستينات فى دولتنا العربية سلسلة الألف كتاب والموسوعة الصغيرة والكتاب الذهبى وكتاب العربى إلخ. وهى التى كانت ولا تزال موصلا جيدا لنقل المعلومة الأجنبية إلى قارىء العربية ولا شك فى أن هذه الكتب قد كونت جيلا مثقفا يعرف شيئا عن كل شيء، ويقدم كل شيء فى مادة تخصصه وحقل ريادته.

وتيار الفكر العالمى هو نهر تصب فيه كل الأفكار الوطنية والأجنبية فلا يوجد احتكار له - فالفكر حياته فى انتشاره لا فى الاستئثار به، وإن كان صاحب الفكر هو الذى ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة، إذ لا تقدم الإنسانية إلّا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية.. ففكره حقا ليس إلّا حلقة فى سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها أخرى. فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فقد استعان بمن سبقه كما يذكر المرحوم عبد الرزاق السنهورى.

ولمست المنظمة الدولية للثقافة والتعليم «اليونسكو» أهمية وصول الفكر إلى كل العالم لكل دولة بلغتها القومية، فأتاحت لكل مؤلف ترجمة فكره إلى اللغات الأجنبية ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية التى أقرها اليونسكو بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٥٢م «... أما بالنسبة إلى الترجمة فإن لم يقم المؤلف بترجمة كتابه إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق، جاز لأى شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة...».

ويمكن الحصول على ترخيص بالترجمة بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة فى واحد أو أكثر من البلاد المتقدمة. ويجب أن ينقضى عام واحد فقط فى حالة الترجمة إلى إحدى اللغات المحلية. غير أن الدولة النامية تستطيع - بناء على موافقة إجماعية من الدول المتقدمة الأطراف فى الوثيقة - أن تقوم بالترجمة إلى لغة مستخدمة بصورة عامة بعد النشر بعام واحد (شريطة ألا تكون تلك اللغة هى الأسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية). بالإضافة إلى أن[٤] الترخيص بالترجمة يتسم بأنه استئثارى وأنه قاصر على أغراض التعليم المدرسى والجامعى وأغراض البحوث ويشير تعبير «المدرسى والجامعى» وفقا لمؤتمرات التعديل، لا إلى الأنشطة التعليمية على جميع مستويات المؤسسات التعليمية من مدارس ابتدائية وثانوية وكليات وجامعات فحسب، بل هو يشير أيضا إلى مجموعة كبيرة من الأنشطة التعليمية المنظمة المخصصة لدراسة أى موضوع. ولا يمكن تفسير كلمة «بحوث» بحيث تسمح بقيام معاهد البحوث الصناعية أو الشركات الخاصة التى تجرى بحوثا لأغراض

(٤) د. سينوت حليم دوس، حقنا فى الترجمة، رسالة الجامعة (تصدرها جامعة الملك سعود)، ١٤٠٦/٣/٢٥هـ، ص ١١.

تجارية بترجمة المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. وبصفة عامة يخضع الترخيص لاستيفاء بعض الشروط الشكلية وينص على دفع تعويض عادل وفقا لجدول الجعائل التى تدفع عادة للتراخيص التى تمنح بناء على مفاوضات حرة. وينبغى أن يدفع هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل دوليا.

وفضلا عن ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات التى تتكون أساسا من صور، لا يمكن منح ترخيص بترجمة النص واستنساخ الصور ما لم تستوف الشروط الموضوعة لاستنساخ الصور أيضا. ويجب أن يكفل التشريع الوطنى أيضا أن تكون ترجمة المصنف صحيحة.

الحق فى تراخيص الاستنساخ للدول النامية[٥]:

جرى وضع نظام التراخيص بالاستنساخ لصالح الدول النامية. ويجوز إصدار الترخيص بعد انقضاء فترة الخمس السنوات الخاصة بالحقوق الاستئثارية، والتى تحتسب ابتداء من تاريخ نشر طبعة معينة من المصنف لأول مرة، طالما أنه لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى الدولة النامية المعينة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى، أو إذا لم يكن قد جرى خلال فترة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع فى الدولة المعنية بالشروط المبينة أعلاه. وتخفض مدة الخمس السنوات إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للمصنفات الخاصة بالعلوم الطبيعية

(٥) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٧٨.

والفيزيائية والتكنولوجيا، وتزاد إلى سبع سنوات للمصنفات الروائية والشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن.

وتكون التراخيص التى تمنح بالشروط السابقة غير استئثارية، وغير قابلة للنقل للغير، ومقصورة على احتياجات التعليم المدرسى والجامعى. وتباع النسخ التى يجرى إنتاجها استنادًا إلى هذه التراخيص بنفس السعر الذى يتناسب تناسبا معقولا مع الثمن الذى يدفع عادة فى الدولة النامية المعينة للمصنفات المماثلة لها أو بثمن أدنى.

وكما هو الحال بالنسبة للتراخيص بالترجمة، ينص الترخيص بالاستنساخ على دفع تعويض عادل وفقا لمعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التراخيص التى يتم الحصول عليها عن طريق التفاوض الحر. وينبغى أن يدفع هذا التعويض ويحول بعملة قابلة للتحويل دوليا. كما ينبغى كفالة دقة الاستنساخ لحماية الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف.

وتغطى التراخيص التى تمنح فى ظل هذا النظام، من حيث المبدأ، طبعات المصنفات الأدبية والعلمية والفنية. غير أنه يجوز أيضا الحصول على تراخيص من أجل المصنفات السمعية البصرية التى تعد وتنشر بغرض وحيد يتمثل فى إستعمالها استعمالا مرتبطا بالتعليم المدرسى والجامعى.

الباب الثامن

التراخيص الإجبارية فى مجال الاختراعات
والتراخيص الإجبارية فى مجال المصنفات

التراخيص الإجبارية فى مجال الملكية الفكرية غير مستحبة، فالمخترع والمؤلف يضيف إلى الناتج القومى ولا يجرده من شىء - لذلك وجب دائما تشجيعه، ولكن قد تعلو مصلحة الوطن فى بعض الأحيان هذا التشجيع لذا وجب اللجوء إلى التراخيص الإجبارية خاصة عندما يتنكب المخترع جادة الصواب. أو يصبح المصنف لمؤلف له مكانة فى قلوب الجماهير(١).

وعادة يعطى ترخيص إجبارى فى الحالات الآتية:

١ - من لا يستغل الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

٢ - إذا كان الاختراع لا يصنع بصورة تفى بحاجة البلاد.

٣ - إذا توقف استغلال الاختراع سنتين متتاليتين.

---

(١) S.H.Doss. Compulsory licensing in Developing Countvies. Patent World. March 1987. p.30-33.

٤ - أن يطلب الغير من المخترع الترخيص الاتفاقى لتصنيع الاختراع ولكنه يرفض أو يعلق تنازله على شروط مالية باهظة.

وقد تضمنت المادة ٣٠ من القانون المصرى هذه الشروط.

والرأى عندنا بعد دراسة مستفيضة أن استخدام التراخيص بالنسبة للدول النامية يجب أن يتم فى أضيق نطاق ممكن فالخبرة العملية للدول المختلفة قد أظهرت عدم فعالية الترخيص الإجبارى فى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

أما التراخيص الإجبارية فى مجال المصنفات[٢] فقد حدت المصلحة العامة المتعلقة بتعزيز الثقافة بالمشرعين فى بعض البلاد إلى فرض بعض القيود على حقوق المؤلف لصالح الأنشطة الإذاعية. ومن ثم أعفت محطات الإذاعة والتليفزيون من الخضوع لقاعدة وجوب الحصول مقدما على إذن من صاحب حقوق المؤلف قبل استخدام المصنف. وقد جرى العمل فعلا فى الممارسة على عدم الحصول على هذا الإذن فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية، لأن أصحاب حقوق المؤلف يمارسون حقوقهم من خلال منظمات تبرم عقودا مع المحطات الإذاعية تمنحها فيها الحق فى استخدام المصنفات المدرجة بقوائمها. وتنص بعض القوانين على إمكان استخدام بعض أنواع المصنفات دون الحصول على ترخيص ما دام المؤلف يحصل على مكافأة. ويمكن أن يوصف ذلك بأنه قيد جزئى على حقوق المؤلف الاستئثارية تقرره القوانين التى تنص على اشتراط الحصول على تراخيص إجبارية أو قانونية.

---

(٢) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٤٤ - ٤٥.

وتوجد ثلاثة أنواع من التراخيص الإجبارية: التراخيص المتعلقة بالمصنفات المطبوعة، والتراخيص المتعلقة بالتسجيلات، والتراخيص المتعلقة بالإذاعة.

وفى ظل نظام التراخيص الإجبارية يلزم صاحب حقوق المؤلف بمنح التراخيص باستخدام مصنفه الآخرين، ولكنه يحتفظ عادة بالحق فى التفاوض بشأن شروط استخدام المصنف. وعندما يفشل الطرفان فى التوصل إلى اتفاق، تتولى بعض السلطات المختصة تحديد المكافأة. وتضطلع المحاكم المدنية بهذه المهمة فى بعض الدول، وتضطلع بها فى دول أخرى بعض الوكالات، مثل محاكم حقوق المؤلف.

وتفرض بعض القوانين قيودا على حق المؤلف بترجمة مصنفه. وذلك من أجل تيسير ترجمة المصنفات وتوافرها باللغات الأخرى. وترخص بعض القوانين بحقوق الترجمة والاستنساخ فى إطار التراخيص الإجبارية، مع النص على بعض قواعد خاصة للبلدان النامية لتسهيل انتفاعها بالمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. وتشبه التراخيص التشريعية، التى تسمى أحيانا بالتراخيص «القانونية»، التراخيص الإجبارية من حيث إجازة استخدام المصنف دون الحصول على موافقة صاحب حقوق المؤلف. بشرط القيام فقط بدفع دخل معين، ولكنها تختلف عن التراخيص الإجبارية من حيث أن المبلغ تحدده سلطة مختصة. وتنطبق التراخيص القانونية على حق الاستنساخ الآلى الذى فى ظله تحدد الجعائل بنسبة مئوية من سعر بيع التسجيلات بالتجزئة، وتحتسب الجعائل فى بعض الدول على أساس عددى، أى على أساس تحديد مبلغ معين على

كل مرة من مرات الأداء. وتدفع الجعائل المستحقة عن أوجه الاستخدام المذكورة عادة إلى هيئة تعين لهذا الغرض، وتتولى تلك الهيئة أو الجمعية توزيعها على المؤلفين المعينين وفقا للقواعد المقررة.

البَابُ التَاسع

انتهاء الحماية على البراءة أو المصنف

تنتهى الحماية التى يبسطها القانون على براءة الاختراع بأحد الأسباب الآتية:

١ - انقضاء مدة الحماية وهى ١٥ سنة من تاريخ طلب البراءة.
٢ - تنازل صاحب البراءة عن اختراعه.
٣ - صدور حكم حائز لقوة الشىء المقتضى به ببطلان البراءة.
٤ - عدم دفع الرسوم المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

كذلك تنتهى الحماية عندما تصدر محكمة القضاء الإدارى حكما تبطل فيه البراءة بناء على طلب ذى شأن متى أثبت أن الاختراع ليس جديدا وأنه قد سبق إليه، أو أن ما منح عنه براءة ليس اختراعا أو أنه مخالف للنظام العام والآداب أو أن الاختراع ليس ذا قيمة تطبيقية إنما هو من قبيل النظريات العلمية. وللمحكمة كذلك أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف بيان دوّن به بغير وجه حق.

وترفع الدعوى ببطلان البراءة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى جميع الحالات التى يتخلف فيها أحد الشروط الموضوعة لصحة البراءة. ويترتب على الحكم بالبطلان زوال البراءة واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى الماضى والمستقبل على السواء.

كذلك تنتهى البراءة فى حالة عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به فليس له أثر رجعى بل تزول البراءة بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لأثرها فيما يتعلق بالماضى.

أما بالنسبة للمصنفات، فإن المؤلف إذا شعر بأن الحماية الاستئثارية ستشمله لمدة طويلة شجعه ذلك على مزيد من المصنفات مما يؤدى إلى إثراء فكرى لوطنه – وحقيقة الأمر فإن الحماية القانونية سواء للمؤلف أم للمبتكر هى مكافأة عادلة لما بذلوه من جهد ووقت ومال.

ولكن لما كان واضعو القوانين يرغبون فى تشجيع الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية، فقد وضعوا حدا زمنيا لحماية الحقوق. ومن ثم تحمى قوانين حقوق المؤلف الحقوق الاقتصادية، وفى بعض الأحيان الحقوق الأدبية؛ خلال مدة معينة. غير أن مدة الحماية ونقطة بدء احتسابها تختلفان من بلد لآخر ومن الناحية الأخرى فإن بعض البلاد التى تعترف بحقوق المؤلف الأدبية تعتبرها حقوقا أدبية طبقا للتفصيل التالى:

تعترف جميع القوانين بأن حقوق المؤلف الاقتصادية تتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف ولمدة معينة بعد وفاته. وهذا يعنى أن تكفل لمؤلف المصنف حقوقه المتعلقة بالمصنف طوال حياته، مهما امتد به العمر. وتحبذ

الاتجاهات الحديثة فى مجال قوانين حقوق المؤلف تحديد مدة حماية تتراوح بوجه عام بين خمس وعشرين وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وإن كانت بعض القوانين تحدد مددًا أقصر أو أطول من ذلك، كما أن القوانين الخاصة بحقوق المؤلف تكفل له أن يتمتع خلفاؤه بالحماية لمدة محددة وتنص بعض القوانين على أن تمتد فترة الحماية بعد وفاة المؤلف طوال مدة حياة زوجه، كما توضع بعض القواعد التفصيلية أحيانا من أجل أبناء المؤلف و/أو خلفائه فيما يتعلق بملكية بعض الحقوق. وتحدد بعض القوانين أيضا مددًا مختلفة لحماية المصنفات التى تنشر أو لا تنشر أثناء حياة المؤلف.

أما الحقوق الأدبية، فإن بعض القوانين الوطنية المستمدة من تقاليد القانون الرومانى والتى تعترف بالامتيازات الأدبية والمادية للمؤلفين تخلو من النص الصريح على تحديد مدة لحماية الحقوق الأدبية. وفى مثل هذه الحالات يكون من المفهوم أنه لا يوجد حدّ زمنى لمدة حماية الحقوق الأدبية. وكقاعدة عامة تقرر القوانين التى تتضمن تنظيما صريحا لمدة حماية الحقوق الأدبية أنها غير محدودة من حيث مدتها أو أنها دائمة وتشير هذه القوانين عادة إلى الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه وإلى سلامة المصنف وبعبارة أخرى يمكن القول إنه، إلى جانب حقوق المؤلف الاقتصادية، يحتفظ المؤلف وخلفاؤه فى الملكية بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه وفى رفض أى تحريف أو تشويه أو تحوير أو أية صورة أخرى من صور المساس بالمصنف قد تؤدى إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته. أما الحق فى تصحيح المصنف أو سحبه من التداول فلا يمكن أن يمارسه سوى المؤلف نفسه حال حياته. وتأخذ بعض القوانين بأن الحقوق الأدبية

لا تقبل الحوالة وأنه لا يمكن أن يمارسها أحد بعد وفاة المؤلف سوى ورثته بغض النظر عن مالك الحقوق الاقتصادية، وفى حالة عدم وجود ورثة، يمكن أن تمارس الحقوق الأدبية، فى ظل بعض التشريعات سلطة مختصة تعين لهذا الغرض.

أما القوانين ذات التقاليد الأنجلوسكسونية التى تعترف بالحقوق الأدبية فى تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف فإنها تقرر أن الحقوق الأدبية تثبت لمدة معينة يحددها القانون، وأنه فى حالة عدم وجود تحديد فإنها تنقضى بوفاة المؤلف وينص عدد قليل من القوانين على أن حماية الحقوق الأدبية لا تبقى إلّا ببقاء الحماية المقررة للحقوق الاقتصادية أو لعدد معين من السنوات بعد وفاة المؤلف.

والسؤال أيضا الذى يطرح نفسه الآن، وبعد أن حددنا عمر المصنف، هو: متى تبدأ حماية حقوق المؤلف[1]؟

تخلو بعض القوانين الخاصة بحقوق المؤلف من نصوص تنظيم هذه المسألة وكثيرا ما يحدد القانون المدنى أو الجنائى أو القوانين الإجرائية المدة المقررة للحماية فى مختلف البلاد. ولكن مدة الحماية تحتسب فى ظل كثير من القوانين الخاصة بحقوق المؤلف ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ حدث معين يتصل بالمصنف، وعادة ما يكون هذا الحدث هو تاريخ نشره لأول مرة. ولا يجرى الحساب دائما من تاريخ ذلك الحدث بالضبط ولكن من آخر يوم فى العام الذى وقع فيه الحدث أو من أول يوم

(١) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٥٥.

فى العام التالى له. ويجوز أيضا أن تحتسب المدة العامة للحماية ابتداء مز
تاريخ نشر المصنف لأول مرة. وهذا ما يجرى عليه العمل فى قليل مر
البلاد.

والتأكد مما إذا كانت مصنفات مؤلف معين مازالت مشمولة له بالحما
عن طريق تحديد تاريخ وفاة المؤلف أيسر على المنتفعين الاحتماليين م
التأكد من ذلك عن طريق تحديد تاريخ نشر مختلف المصنفات. وفى ظ
النظام الذى يقضى باحتساب مدة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المصن
لأول مرة يوجد دائما احتمال بانقضاء الحماية أثناء حياة المؤلف

وحتى فى البلاد التى تقضى القاعدة العامة فيها باحتساب المدة ابتا
من تاريخ وفاة المؤلف توجد عادة استثناءات متعلقة بحالات تكون ف
عملية الحساب المذكورة غير ممكنة من الناحية العملية بسبب كثرة ع
مؤلفى المصنف المعنى أو لأنه ليس من المحقق تحديد الشخص الذى يع
المؤلف (فى حالة المصنفات الجماعية) أو لأن المؤلف غير معرو
(المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها) أو لأن العمل نشر لأول مرة ا
وفاة المؤلف (والمصنفات التى تنشر بعد وفاة مؤلفها).

أما فى مصر تنتهى الحماية على المصنف بعد وفاة المؤلف بمدة خمس
عاما بمعنى أن ورثة المؤلف من حقهم أن يجنوا ثمار مؤلفات مورثهم لم
خمسين عاما بعد وفاته فإذا كان الكتاب مؤلفا من مجموعة من المؤلفين ف
حمايته تنتهى بعد موت آخر مؤلف منهم بمدة خمسين عاما – إذ يستف
باقى المؤلفين الآخرين الذين توفاهم الله قبل آخر مؤلف منهم من هذ
الميزة.

وحقيقة فإن هذه المزايا تفوق بمراحل حماية المخترع، ومهما قيل من تبريرات فإنها محل نظر.

(لمزيد من التفاصيل تراجع وجهة نظرنا فى هذا الموضوع[٢]).

أما فى المصنفات السينمائية فإن الوضع يختلف نظرا لما يتطلبه الإنتاج السينمائى من تعاون عدة أشخاص مختلفى التخصصات، وإن كان حجر الزاوية فى رأينا – هنا المؤلف والمخرج؛ لذلك جرت العادة على أن يعقد الأطراف عادة اتفاقا لتغطية مسألة ملكية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف السينمائى الذى سيسفر عنه تعاونهم؛ لذلك لا يجرى الالتجاء إلى القوانين الخاصة بحقوق المؤلف عادة إلّا فى حالة عدم وجود اتفاق تعاقدى.

وتنقسم الحلول الموجودة فى القوانين الوطنية لمسألة ملكية حقوق المؤلف الخاصة بالمصنفات السينمائية إلى حلّين أساسيين تبعا لما إذا كان القانون المعنى يتبع التقاليد القانونية الأنجلوسكسونية أو يتبع تقاليد القانون الرومانى. ففى الحالة الأولى يعتبر المنتج هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للفيلم. غير أن هذه المجموعة من القوانين قد تنص مع ذلك على بعض التحفظات التى تخول المؤلفين المشتركين الرئيسيين (كاتب السيناريو أو الاقتباس، كاتب قصة الفيلم، مؤلف الموسيقى) الحق فى استخدام مساهماتهم الخاصة أو التصرف فيها.

أما القوانين التى تتبع تقاليد القانون الرومانى فإنها تمنح حقوق المؤلف

---

(٢) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة المرجع السابق ص ٦٦٠–٦٦٦.

الخاصة بالفيلم لعدة أشخاص، وقد تمنح حقوق المؤلف على سبيل الاشتراك لجميع المؤلفين المشتركين كما قد تمنح حقوق المؤلف على سبيل الاستغلال لكل واحد من المؤلفين الرئيسيين بالنسبة لمساهمته الإبداعية. وفى ظل هذا النظام، إذا ما جرى اقتباس مصنف مشمول بالحماية من قبل فى مصنف سينمائى، فإن مؤلف ذلك المصنف يعتبر أيضا أحد مؤلفى المصنف الجديد. ولكن المنتج يتمتع بالحق فى استغلال الفيلم تجاريا دون الحصول على موافقة سائر المؤلفين المشتركين نظرا لأن الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقة قد يحول دون إمكان استغلال الفيلم(٣).

عقب انتهاء مدة الحماية الاستئثارية على الاختراع، يسقط فى الدومين العام ومدة الحماية فى مصر هى خمسة عشر عاما ونطالب بزيادتها ونؤيد رأينا بما سبق أن عرضناه من أسباب فى هذا الصدد.

وحقيقة الأمر فإنه لا يكفى لسقوط الاختراع فى الملك العام سواء أكان اختراعا أجنبيا أم وطنيًا لتتمكن الصُناعة من الإفادة منه أو تطبيقه فى مجالها فتخفض من التكلفة أو تحسين فى الإنتاج إذ من الصعوبة بمكان وضع البراءة بسهولة موضع التطبيق، ويرجع ذلك إلى أن ما يحيط طريقة كتابتها من غموض - إذ أنها تحتاج إلى مهارة الباحث وخبرة رجل الصناعة الحصيف فى فنه المتمكن من خلفية تخصصه العام وما هذا بسهل ميسور فى كل الظروف، كما أنه نادر فى بعض المجالات(٤).

---

(٣) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) د. سينوت حليم دوس، كيف تفسر براءة الاختراع، تحت النشر (١٩٨٨).

وحاولنا فى بعض المجالات العلاجية فك شفرة بعض براءاتها فكنا غالبا نصل إلى نتائج جديدة قمنا بتسجيلها كابتكارات جديدة[٥]. مما يؤكد رأينا السابق الإدلاء[٦] به بأن براءات الاختراع كمصدر للمعلومات هى منجم من الذهب دائما يقدم الجديد.

أما فى مجال المصنفات فإنه بعد انقضاء المدة المقررة لحماية حقوق المؤلف (أو فى حالة عدم مراعاة الإجراءات المطلوبة طبقا لبعض النظم، تدخل المصنفات فى نطاق الممتلكات العامة ويستطيع أى شخص أن يستخدمها دون موافقة المؤلف ودون مقابل. وإذا ما دخل المصنف فى نطاق الأملاك العامة، انقضت حقوق المؤلف إلى الأبد. وتمنح بعض أنواع الحماية فى ظل مفهوم الحقوق الأدبية حتى للمصنفات التى أصبحت فى عداد الأملاك العامة، وذلك فى بعض البلاد التى تتبع تقاليد القانون الرومانى، وإن كانت هذه المسألة تعتبر مسألة معقدة وخلافية كما تنص قوانين بعض الدول على إنشاء نظام يعرف باسم «الأملاك العامة التى تستخدم فى مقابل أجر» يتعين بمقتضاه على من يستخدمون المصنفات التى أصبحت فى عداد الأملاك العامة أن يدفعوا رسوما محددة. وتتولى تحصيل هذه الرسوم سلطات معينة، عادة ما تكون سلطات حكومية، تنفقها على أغراض مثل النهضة الثقافية العامة وتقديم المعونة المالية للمؤلفين المحتاجين أو عائلاتهم إما بطريق مباشر أو عن طريق منظمات للمؤلفين معترف بها.

وحتى الآن لم تعرض هذه المشكلة على الواقع المصرى نظرا لأن

---

(٥) British Patent 61702/1969

(٦) S.H.Doss, J.chem. Educ. 780 (1971)

القانون المنظم قد صدر فى عام ١٩٥٤، وإن كانت وصية الكاتب توفيق الحكيم تعطى مؤشرا لما سوف يثور من منازعات مستقبلية فى هذا المجال.

وبرغم سقوط براءة الاختراع أو المصنف فى الملك العام واعتباره مشاعًا فإن المخترعين والمؤلفين يحتفظون بحقوقهم الأدبية فى وجوب انتساب هذه الملكية الفكرية لهم - حتى ولو انتقلت الحقوق الاقتصادية فى إنتاج الاختراع أو المصنف إلى الغير.

وفى ظل بعض التشريعات تتحول الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف إلى التزام بالتقيد برغبات المؤلف فيما يتعلق بالنشر(٧).

---

(٧) لعل وصية الأديب توفيق الحكيم الأولى مثال لذلك حيث نص فيها على ما يلى: توفيق الحكيم مسلم الديانة مصرى الجنسية ٨١ سنة ومقيم برقم ١٠٩٥ شارع كورنيش النيل بجاردن سيتى بالقاهرة بطاقة عائلية رقم ١٠٣٠٥ قسم قصر النيل صادرة فى ٦٤/٦/٧ بكامل إرادتى واختيارى وأهليتى بالتصرف وطبقا لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ أوصى إلى ابنتى السيدة زينب حسين توفيق الحكيم المقيمة برقم ٤٨١ طريق الجيش وبغير شريك حقوق الإدارة والاستغلال المالى لجميع مؤلفاتى ومصنفاتى الأدبية ما كتب منها وما سوف يكتب. ما نشر منها وما سوف ينشر أو باقيا دون نشر وذلك بجميع طرق الاستغلال والنشر المعروف منها وما سوف يعرف مثل الكتب والصحف والمجلات والدوريات وأشرطة الكاسيت والفيديو والإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح وغيرها إن وجد.. وتنفذ الوصية بمجرد انتقالى إلى رحاب الله دون موافقة أو إذن من أحد وليس لأحد أن يزاحم الموصى لها أو يشاركها فى الملكية الكاملة لكافة الحقوق على تلك المؤلفات أو المصنفات فى لغتها الأصلية. أو مترجمة إلى اللغات الأجنبية مثل حق الإدارة، واقتضاء مقابل الاستغلال المالى.. وقد تحررت هذه الوصية جميعها بخط يدى وتوقع عليها منى من نسختين أصليتين.. أحتفظ بواحدة منها ضمن أوراقى الخاصة. وقد أودعها بسجلات اتحاد كتاب مصر، والثانية تسلمتها الموصى لها (بعده) ولأى من النسختين كامل قوة المحرر الصادر منى والقابلة لتنفيذ ما بها دون حاجة للنسخة الأخرى وتوقع منى ومن الشهود الحاضرين على ذلك..... الإمضاء الموصى حسين توفيق الحكيم.

الباب العاشر

كيف يستفيد الباحث العلمى من براءات الاختراع أو المصنفات العلمية

سبق أن أوضحنا أن براءات الاختراع مصدر هام للبحث العلمى التطبيقى، ومنهل دائم يقدم الجديد. وترتبط وثيقة براءة الاختراع بالمميزات التالية:

١ – تمثل وثائق البراءات مصدرا خصبا للمعلومات حيث أن حوالى ٥٠٪ من المعلومات المتوفرة فى هذه الوثائق لا توجد فى أى مصدر آخر من مصادر المعلومات.

٢ – تسبق وثائق البراءات غيرها من مصادر المعلومات، بعدة سنوات فى الكشف عن الإنجازات التقنية والعلمية.

٣ – يتم تصنيف وثائق البراءات طبقا لتصنيف دولى موحد مما يسهل استرجاع الوثائق فى مجال تقنى معين.

٤ – يمكن الاستفادة من البراءة بتنفيذ الاختراعات صناعيا ودون

قيود قانونية فى البلدان التى لم تسجل فيها[1] وحتى فى البلدان المسجلة فيها لا توجد أية قيود على الاستفادة منها لغير الأغراض الصناعية.

٥ - تغطى براءات الاختراع معظم فروع العلوم والتكنولوجيا وتمتاز بعرض متجانس من حيث ترتيب المحتويات التقنية والبيانات الببليوغرافية وإن كانت لا تتسم بالوضوح وإمكانية تنفيذها العملى بسهولة ويسر كما يتوقع البعض.

٦ - غالبا ما تتوفر عدة وثائق براءات، بلغات مختلفة للاختراع الواحد عندما يقوم المخترع بالتسجيل فى أكثر من بلد، وبذلك يتمكن المستفيد من اختيار الوثيقة المحررة باللغة المناسبة، ويشار عادة إلى سجل هذه البراءات Patent Gazett الأمريكية أو مستخلصات IDEA.

وهذا بالرغم من أن وثيقة براءة الاختراع تقدم الكثير من الحلول التكنولوجية للمشاكل الصناعية إلاّ أنها ليست من الوضوح والسهولة التى تجعلها ميسرة التطبيق بالنسبة لرجل الصناعة أو الباحث العلمى فى الكثير من الأحيان حتى ولو كان متمرسا وخبيرا فى فنه - إذا ما قورنت بالمعلومات المتضمنة بالنشرات أو الدوريات العلمية[2].

فإذا تركنا جانبا - براءة الاختراع كمصدر للمعلومة البحثية -

---

(١) د. سينوت حليم دوس، مشروعية استغلال براءات اختراع الأجنبية فى مصر، جزء أول، المحاسبة والاقتصاد العدد ٣١٠، ٤٧ (١٩٧٣)، الجزء الثانى العدد ٣١١، ٢٨ (١٩٧٤).

(٢) S.H.Doss, Pure Research and Patent Systems in Developing Countries, Patent World, January 1987, P.50–54.

وسجل الباحث العلمى براءة باختراعه فإن الفوائد التى ترتبط بذلك يمكن إيجازها فيما يلى:

(أ) تحقيق الحماية الاستئثارية للاختراع بحيث يجرم من يعتدى على الاختراع أثناء فترة الحماية - بما يجعله موضعا للمساءلة والتعويض والإتلاف لكل سلعة أنتجت بمقتضى البراءة.

(ب) إحاطة أهل الصناعة علما بمبتكر جديد، يستطيع أن يتفاوض معهم ويعرف مشاكلهم ليعمل على حلها - أو يقدم لهم جديدا يطوّر به صناعتهم.

(جـ) تمكن المخترع من بسط إنتاجه فى الأسواق تحت اسمه ليصبح فى متناول الجماهير وما يستتبع ذلك من تحقيق دخول غير عادية للمنتج.

فإذا تعمقنا أكثر من ذلك فى الفائدة المتوقعة للدولة التى سجل الابتكار بها، لاحظنا أن القانون يلزم المخترع ببيان الوصف التفصيلى الكامل لاختراعه وإدارة البراءات تقوم بعرض صور ونسخ من البراءة للجماهير، وبالتالى فإن معرفة محتوى الاختراع وفكرته تكون فى متناول أهل الفن بما يمكنهم من القياس عليه أو تمثله فى اختراعات أخرى على المدى الطويل - بالإضافة إلى الدخول التى تحققها خزانة الدولة من رسوم التسجيل والرسوم السنوية.

أما فى مجال المصنفات، فإننا لا ننكر المتعة الأدبية التى تعود على قارئ القصة أو الرواية، لكن فى مجال المصنفات العلمية فيهمّ الباحث العلمى أنه يعلم أن الذى تسرى عليه الحماية إنما هو التعبير عن أفكار المؤلف

وليس الابتكار فى حدّ ذاته، فإذا كتب مؤلف «مقالة» عن كيفية بناء القوارب مثلا، فإن حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمى المؤلف من قيام أى شخص بصنع نسخ من المقالة وبيعها بغير رضائه. غير أن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أى شخص من استخدام الأفكار التى وردت فى المقالة من أجل بناء قارب.

فإذا رغب هذا المؤلف فى حماية قاربه السالف - وجب عليه تسجيل براءة اختراع تتضمن ما أورده من فكر جديد - قبل أن ينشر مقاله، وإلّا أفقده النشر عنصر الجدّة فى الاختراع.

فهرس

صفحة

اقرأ فى هذه المجموعة

صوت أبى العلاء	د . طه حسين
أحلام شهر زاد	د . طه حسين
فى بيتى	عباس محمود العقاد
الشيخ الرئيس ابن سينا	عباس محمود العقاد
المهدى والمهدية	أحمد أمين
الصعلكة والفتوة فى الإسلام	أحمد أمين
خاتمة المطاف	على الجارم
أبو نواس	د . عبد الحليم عباس
دماء وطين	يحيى حقى
العشاق الثلاثة	د . زكى مبارك
سيكلوجية الجنس	د . يوسف مراد
النسيان	د . أحمد فؤاد الأهوانى
الحب والكراهية	د . أحمد فؤاد الأهوانى
الوجودية والإسلام	محمد لبيب البوهى
الأمن والسلام فى الإسلام	د . جمال الدين الرمادى
الغزالى	طه عبد الباقى سرور
الإمام المراغى	أنور الجندى
بنت قسطنطين	محمد سعيد العريان

طاغور	د . جميل جبر
طرائف من التاريخ	مصطفى الشهابي
شاعر الشعب	د . سامى الدهان
قصص الحب العربية	د . عبد الحميد إبراهيم
غرائب الرحلات	محمد عبد الغنى حسن
عود على بدء	إبراهيم عبد القادر المازنى
غرام الأدباء	عباس خضر
أبو زيد الهلالى	محمد فهمى عبد اللطيف
عبد الرحمن الجبرتى	خليل شيبوب
ليلى العفيفة	عادل الغضبان
نساء محاربات	صوفى عبد الله
أبو القاسم الشابى	رجاء النقاش
جابر بن حيان	محمد محمد فياض
الصديقة بنت الصديق	عباس محمود العقاد
الكعبة على مر العصور	د . على حسنى الخربوطلى
غادة رشيد	على الجارم
الأحلام والرؤى	د . عبد العزيز جادو
النوم والأرق	د . أحمد فؤاد الأهوانى
جحا فى جامبولاد	محمد فريد أبو حديد
عمر بن عبد العزيز	أحمد زكى صفوت
نديم الخلفاء	عبد الستار فراج

تيمورلنك	محمد محمد فياض
شيخ التكية	محمد عبده عزام
المدينة المسحورة	سيد قطب
نحن أولاد الغجر	أنيس منصور
هؤلاء عرفتهم	عباس خضر
الحب والكلمات	إسماعيل النقيب
رمضانيات	مصطفى عبد الرحمن
وفى أنفسكم أفلا تبصرون	د. رشاد الطوبى
تنميه عادة القراءة عند الأطفال	يعقوب الشارونى
أطفالنا فى عيون الشعراء	أحمد سويلم
معى (٢ جـ)	د. شوقى ضيف
توفيق الحكيم عملاق الأدب	د. محمد الدالى
حصاة فى بحر هائج	د. سيد حامد النساج
البرامج التربوية للطفل	أميمة جادو
فمنهم من يمشى على بطنه	د. رشاد الطوبى
القصة فى الستينات	د. عبد الحميد ابراهيم
شوقى ضيف رائد الدراسات الأدبية	د. عبد العزيز الدسوقى
سيناء فى مواجهة الممارسات الإسرائيلية	قدرى يونس
قناة السويس	جورج حليم

رقم الإيداع		٤٩٢٩ / ١٩٨٩
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٢٦٩١-٢	ISBN

٢١ / ٨٩ / ١

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

اقرأ

بهذا الفعل الجميل (اقرأ) : تدعوك دار المعارف إلى قراءة تراث هذه السلسلة العريقة .. بأقلام كبار كتابنا .. لتعيش معهم .. كما عاش الآباء والأجداد .. وتكوِّن فى مكتبتك موسوعةً متفرقة فى فروع المعرفة المختلفة .

وإيمانًا منا بأن القراءة هى أقصر الطرق إلى الوعى والثقافة .. فقد يسَّرنا لك ذلك فى إخراج جيد .. وسعر زهيد .

